UNITAD

تحليل الجرائم الجنسية والجنسانية والجرائم بحق الأطفال المرتكبة ضدّ مجتمع الشيعة التركمان أو تلك التي يطالهم تأثيرها على يد تنظيم داعش

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش (يونيتاد)

مكتب التحقيقات الميدانية

تحليل الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية والجرائم بحق الأطفال المرتكبة ضدّ مجتمع الشيعة التركمان أو تلك التي يطالهم تأثيرها على يد تنظيم داعش

آب/أغسطس 2024

فهرس المحتويات

النـــطاق والمنهجيـــة.....4

الملخص التنفيذي.....5

المُقدمـة.....6

I. أنماط استهداف التركمان الشيعة.....7

1. مصير الرجال والذكور اليافعين.....8

2. مصير النساء والفتيات اليافعات.....9

i. العزل عن الأطفال الأصغر سناً.....9

ii. الزواج القسري والعبودية الجنسية.....10

iii. القتل.....10

3. مصير الأطفال والرضّع.....11

i. الإقامة الفورية مع عائلات تنظيم داعش.....11

ii. دار أيتام الموصل.....11

iii. الإقامة مع عائلات تنظيم داعش.....11

4. مصير الأولاد.....12

i. دار أيتام الموصل.....12

ii. قلعة تلعفر.....13

iii. المعاهد الشرعية.....13

iv. الاندماج في الهيكل العسكري أو الإداري لتنظيم داعش.....14

v. النقل الى المدرسة والخيام.....15

vi. الزواج المبكر و/أو القسري.....16

5. مصير الفتيات.....16

i. دار أيتام الموصل.....16

ii. مسجد صِلة الأرحام بالموصل ومنزلٌ مجهول.....17

iii. الزواج القسري.....17

II. التحليل القانوني للجرائم الجنسية و الجنسانية والجرائم ضدّ الأطفال المُرتكبة ضدّ المجتمع التركماني الشيعي.....19

1. جرائم ضدّ الإنسانية.....19

i. الأركان السياقية.....19

ii. متطلبات محددة للجرائم الأساسية.....20

أ.

القتل.....20

ب. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية 21
ت. التعذيب 22
ث. الاغتصاب 23
ج. العبودية الجنسية 24
ح. الاضطِهاد.....
24
خ. الأفعال اللاإنسانية الأُخرى 26
2. جرائم الحرب.....27
i. الأركان السياقية.....27
ii. التجنيد القسري للأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية 28
III. المُلاحظات والاقتراحات.....29
قائمة المراجع.....30

النـــطاق والمنهجيـــة

أعدّ هذا التقرير التحليلي والتحقيق المُساند الوحدة التابعة لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المُرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) والتي تتميز بكونها شاملة وتعمل على الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي والجرائم المُرتكبة ضدّ الأطفال وتلك التي تؤثّر عليهم، وذلك تماشياً مع ولاية فريق التحقيق (يونيتاد) الشاملة والمتمثلة في "دعم الجهود المحلية لمحاسبة تنظيم داعش، عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلّة في العراق عن الأفعال التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية وإبادة جماعية ارتكبها تنظيم داعش في العراق، بأعلى المعايير الممكنة" لضمان الاستخدام على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تجريها السلطات العراقية، أو التحقيقات التي تجريها سلطات في بلدان ثالثة بناءً على طلبها.

يستخدم مجلس الأمن، في قراره 2379 (2017)، مصطلح "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) ويوضح أنه "يُعرف أيضًا باسم تنظيم داعش". للتبسيط، يستخدم هذا التقرير مصطلح "تنظيم داعش"، مع الاحتفاظ بالمصطلح الأصلي الذي استخدمته المصادر والمراجع (الدولة الاسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)، الدولة الإسلامية في العراق وسوريا، والدولة الإسلامية، و تنظيم داعش...).

يقتصر هذا التقرير على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية والجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال والجرائم التي قد ترقى إلى جرائم تدخل ضمن نطاق ولاية فريق التحقيق (يونيتاد) وفقاً لقرار مجلس الأمن 2379 (2017) ، والتي ارتكبها تنظيم داعش ضد أفراد من المجتمع التركماني الشيعي في العراق. وهو مكملٌ للتحقيقات الموازية في هذه الجرائم التي أجراها فريق التحقيق (يونيتاد) فيما يتعلق بالمجتمع التركماني الشيعي ككل.

ولأغراض هذه الوثيقة، تُشير الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال أو التي تؤثّر عليهم إلى الجرائم التي ارتُكبت على وجه التحديد ضدّ أفراد لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة، بغضّ النّظر عن جنسهم؛ حيثُ تُشير الجرائم الجنسية إلى الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الدعارة القسرية، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة، بغضّ النّظر عن عمر الضحية أو جنسها؛ والجرائم الجنسانية هي تلك الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، بسبب جنسهم و/أو أدوارهم الاجتماعية المُحددة اجتماعياً. وتتداخل هذه الفئات إلى حدٍ كبيرٍ.

أعدّتْ النتائج الواردة في هذا التقرير وفقاً لحدّ الأثبات "بالأسباب المعقولة للاعتقاد"، ولا ينطبق هذا المعيار على كل تأكيد مجزأ واردٍ في هذا التقرير، بل إنّه لا ينطبق إلا على النتائج النهائية المُتعلقة بالجرائم المُرتكبة والمسؤولية الجنائية الفردية للمشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم. ولأغراض أمنية، تم حذف معظم المراجع من هذا التقرير العام. وتمت الإشارة إلى الاقتباسات والمصادر القانونية الرئيسية بشكل عام.

ويعرض التقرير نتائج ووقائع قانونية أولية، والتي تستند إلى الأدلّة التي جمعها فريق التحقيق (يونيتاد) حتى تاريخ النشر، بالتعاون مع شركاء مختلفين، ولا سيما القضاء العراقي، الذي يشعر فريق التحقيق (يونيتاد) بالامتنان الصادق لدعمه الفعال في تسهيل جمع الأدلّة. وبالمثل، يُعرب الفريق عن شكره العميق لأعضاء المجتمعات الناجية والمتضرّرة الذين قدموا أدلّة حاسمة (استدلالية) تدعم التحليل الوارد في هذا التقرير. وبشكل عام، تستند النتائج القانونية الأولية بشكل خاص إلى الأدلّة المستمدّة من الشهادات (بما في ذلك الناجين وشهود العيان)؛ والأدلّة الصوتية والمرئية التي تمّ جمعها في الغالب من مصادر مفتوحة؛ والأدلّة الوثائقية؛ وغيرها من المعلومات مفتوحة المصدر. وتعتمد التقييمات الوقائعية المتعلقة بالخلفية التاريخية والسياسية إلى حدٍ كبيرٍ على المعلومات مفتوحة المصدر، حيث تعتمد النتائج الواقعية المتعلقة بالجرائم ومرتكبيها على مجموعة من الشهادات والأدلّة السمعية والبصرية والأدلّة الجنائية والوثائقية. وإلى أقصى حدّ مُمكن، تعتمد هذه النتائج على أدلّة مؤكّدة. وعندما يكون ذلك غير ممكناً، تتم صياغة النتائج على نحوٍ مشروط بصيغة "قد يكون".

الملخص التنفيذي

يُقدّم هذا التقرير النتائج القانونية الوقائعية والأولية حول استهداف التركمان الشيعة من قبل تنظيم داعش خلال فترة حكمه في العراق بين عامي 2014 و 2017 ، مع التركيز بشكل خاص على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية والجرائم ضدّ الأطفال والتأثير عليهم.

وبناءً على الأدلّة المتوفرة التي تمّ تحليلها، يُخلّص هذا التقرير إلى أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم الجنسية الدولية التالية والتي تستند إلى الجنسانية والجرائم الموجّهة ضدّ الأطفال والمؤثرة عليهم قد ارتكبها عناصر تنظيم داعش ضدّ مجتمع التركمان الشيعة:

- **القتل والسجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والاضطهاد على أسس دينية باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية ضدّ الرجال التركمان الشيعة والفتيان البالغين؛**
- **القتل والسجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والاضطهاد على أسس دينية وجنسانية، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، من خلال التحويل القسري والزواج القسري باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية ضدّ النساء التركمان الشيعة والفتيات المراهقات؛**
- **السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد لأسباب دينية وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، من خلال التحويل القسري والزواج القسري، باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية ضدّ الأطفال التركمان الشيعة المعتقلين بغض النظر عن جنسهم؛ بالإضافة إلى**
- **الاستعباد الجنسي والاضطهاد على أساس جنساني، باعتبارهما جرائم ضدّ الإنسانية ضدّ الفتيات التركمان الشيعة؛ و**
- **تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية كجريمة حرب ضدّ الأولاد التركمان الشيعة.**

بالنظر إلى تركيز هذا التقرير على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية والجرائم ضدّ الأطفال والتأثير عليهم، لا يُقصد من هذه النتائج أن تكون شاملة لجميع الجرائم الدولية المرتكبة ضدّ المجتمع التركماني الشيعي؛ بل إنها تعمل على استكمال التحقيقات الموازية التي أجراها فريق التحقيق (يونيتاد) في الجرائم الدولية المرتكبة ضدّ المجتمع التركماني الشيعي ككل.

وتستند النتائج المذكورة أعلاه إلى تحليلٍ واقعي يوضح استهداف تنظيم داعش للشعب التركماني الشيعي على أساس معتقداتهم الدينية الشيعية، والفتيات والنساء التركمان الشيعة بسبب جنسهم. وتتسق أنماط استهداف الضحايا إلى حدٍ كبير مع ما تمّ توثيقه فيما يتعلق بالمجتمعات العرقية والدينية الأخرى، بما في ذلك السكان الشيعة في العراق. وهذا يشمل بشكل خاص:

- **قتل الرجال البالغين والفتيان المراهقين؛**
- **الزواج القسري أو استعباد النساء البالغات والمراهقات، إلى جانب احتجاز المسنات، وفي جميع الاحتمالات، قتلهن؛**
- **عمليات تبني مزعومة لأطفال تقل أعمارهم عن 10 سنوات من قبل عائلات تنظيم داعش؛**
- **تغيير الديانة القسري للأولاد إلى فهم تنظيم داعش المتطرف والمتشدد للمعتقدات الدينية، إلى جانب تلقينهم العقائدي وتجنيدهم واستخدامهم في الأعمال العدائية، فضلا عن الزواج القسري؛**
- **التحويل القسري والزواج المماثل للفتيات، إما من التركمان الشيعة أو من عناصر تنظيم داعش، سواء كانوا قاصرين أو بالغين.**

المُقدمــة

1. إنّ أفراد المجتمع التركماني ينحدرون من القبائل التركية التي بدأت في الاستقرار في العراق حوالي عام 500 ميلادية، وأنّ مجموعة الأعراق التركمانية هي ثالث أكبر مجموعة عرقية في العراق، وتُمثّل حالياً بين 5 إلى 13 في المئة من السكان العامين. ويتواجد التركمان بشكل أساسي في منطقة يشير إليها باسم "تركمانلي"، حيث تمتد من شمال غرب البلاد إلى وسطها الشرقي، وتشمل محافظات نينوى وأربيل وكركوك وصلاح الدين وديالى، حيث يعيش أكبر عدد منهم في تلعفر وكركوك وطوز خورماتو وخانقين وما حولها، ويُعتبر التركمان كركوك عاصمتهم التاريخية.

2. تقريبا 60 في المئة من التركمان العراقيين من المسلمين السُنّة، والبقية يعتنقون الإسلام الشيعي؛ ومع ذلك، لا يُقسّم التركمان أنفسهم على خطوط دينية. في الواقع، استُهدِف التركمان العراقيون تاريخياً كأقلية عرقية، خاصّة في إطار سياسة التعريب والإدماج في زمن صدّام حسين، حيث تمّ قمع استخدام اللغة التركمانية، ونُقل التركمان بالقوّة من قُراهم لتمهيد الطريق لمستوطنين عرب.

3. إنّ الأدلّة المُتاحة لا تُشير إلى استهداف المجتمع التركماني بشكل عام من قبل تنظيم داعش، ولكنّها تُشير إلى استهداف التركمان الشيعة بسبب دينهم. في الواقع، يبدو أنّ بعض التركمان السُنّة انضموا إلى هذه الجماعات المسلحة وشاركوا في الجرائم المُرتكبة ضدّ التركمان الشيعة، كما وتمّ تدمير المواقع المُقدسة الشيعية. ويبدو أنّ هذا الاستنتاج الأساسي يتماشى مع الأيديولوجية الدينية الصارمة للتنظيم والتنوع العرقي لدى أعضائه. كما يتماشى مع الهجمات التي شنّها التنظيم ضدّ المدنيين الشيعة، بغضّ النّظر عن عرقهم أو جنسيتهم، فضلاً عن الدعاية المتعلقة بالتنظيم.

4. وتختلف النتائج الواردة في هذا التقرير عن النتائج الواردة في تقرير منفصل صادر عن فريق التحقيق (يونيتاد) بشأن الجرائم الأوسع نطاقاً ضد المجتمع التركماني في محافظات كركوك (البشير وتازة خورماتو)، ونينوى (تلعفر والموصل)، وصلاح الدين (آمرلي والقرى المحيطة بها).

I. أنماط استهداف التركمان الشيعة

5. على الرغم من أنّ بعض العائلات الشيعية من تلعفر اختارت عدم الفرار أو تأجيل مغادرة منازلهم، إلا أنّه يبدو أنهم خافوا من تقدّم تنظيم داعش، وفعلوا ذلك على أساس دينهم بدلاً من عرقهم. على سبيل المثال، قرر أقارب أحد الشهود تغيير أسماء أطفاله الشيعية تحسباً. وقرر شاب ما التظاهر بأنه إيزيدي بدلاً من الاعتراف بأنه شيعي؛ بينما عندما سُئل رجل عن قبيلة عائلته، أعطى اسم قبيلة سُنيّة وأخفى هويته، وقد تأكدت صحة هذه المخاوف عندما قصف تنظيم داعش المناطق الشيعية خلال تقدمه على الأرض.

6. احتُجزت عائلات التركمان الشيعة من سنجار ومناطق تلعفر معاً، إما في منازلهم أو أثناء فرارهم من تقدّم تنظيم داعش، بتاريخ 3 آب/أغسطس 2014 أو بعد هذا التاريخ. وذكر العديد من الشهود الذين أجروا مقابلات مع فريق التحقيق (يونيتاد) أنهم شاهدوا تدمير ضريح السيدة زينب قبل أن يلحق بهم عناصر التنظيم، بما في ذلك أحد الشهود الذي كانت عائلته تحتمي في الضريح قبل يوم من تدميره.

7. علاوة على ذلك، هناك أيضاً معلومات غير مؤكدة أنّ عدداً من الأشخاص الشيعة قتلوا في حي الشهداء في سنجار بتاريخ 3 آب/أغسطس 2014، ولكن لم يتم جمع أي أدلّة مباشرة حتى الآن لتأكيد ذلك.

8. في إحدى الحوادث، تم توقيف عائلة على الطريق إلى جبل سنجار. إنّ عناصر التنظيم الذين كانوا يقومون بحراسة نقطة التفتيش كانوا يحملون قائمة بأسماء الأشخاص الذين كانوا يبحثون عنهم، والتي اعتبرتها العائلة دليلاً على أنّ لديهم قائمة بأسماء الشيعة. ومع ذلك، سُمح لرجال العائلة بالمرور، مما يجعل من غير المُرجّح أن يكون لدى الجماعة قائمة بجميع الشيعة في المنطقة. ومع ذلك، فإنه من الممكن أنهم كانوا قد اعدّوا القائمة استناداً إلى بطاقات الهوية للأشخاص الذين يعبرون نقطة التفتيش، وتمّ القبض في وقت لاحق على هذه العائلة بعد أن عادت إلى منزل عائلي في سنجار.

9. كما أنّه من المُمكن أن يسمح عناصر التنظيم لبعض العائلات بالمرور تحت ذرائع كاذبة و/أو عن طريق الخداع؛ ففي بعض الحالات، كذبوا على الأشخاص الذين قاموا بالقبض عليهم، على سبيل المثال، قالوا لهم إنهم سيأخذونهم إلى منازلهم أو إنهم لن يفصلوا بينهم وبين أطفالهم؛ أو بدا أنهم يجدون إرهاب المحتجزين مُسلّياً. في حادثة واحدة، إنّ سيارة عائلة سُمح لها بالمرور عبر نقطة تفتيش تابعة للتنظيم، فقط لتتبعها ولإطلاق النار عليها من الخلف من قبل عناصره. وبالمثل، تمّ إطلاق سراح عائلة في البداية، باستثناء رجل واحد، قبل أن يتم القبض عليهم للمرة الثانية بعد يومين، وتمّ بعد ذلك إخطارهم بأنه سيتم الإفراج عنهم مرة أخرى. وكان هناك أيضاً حالة إعدام مزيّفة واحدة على الأقل لعائلات بأكملها.

10. تمّ إحضار بعض العائلات إلى مبنى المديرية في سنجار، بالقرب من المستشفى العام.

11. بالنسبة للموصل، الأدلة المتوفرة تشير إلى أنّ عائلات التركمان الشيعة لم تفرّ هرباً قبل أن يصل التنظيم ويسيطر على المدينة. وبعد عدة أيام، يبدو أنّ استهداف التنظيم للشيعة أصبح واضحاً وغادرت بعض العائلات. تقريباً جميع الشهود التركمان الشيعة الذين قابلهم فريق التحقيق (يونيتاد)، بغض النظر عن موقعهم في ذلك الوقت، أبلغوا عن أنه تمّ استجوابهم من قبل عناصر التنظيم حول مكان أصولهم وقبيلتهم أو دينهم، كما وصفوا الإهانات وازدراء عناصر التنظيم تجاههم، وأشير إلى الشيعة بأنهم روافض أو رافضين. وأعلن مكتب البحوث والدراسات التابع للتنظيم أنّ الشيعة يجب اعتبارهم مرتدين، وجاء في نصّ كُتيب كتبه داعشي دعائي واسترجعه فريق التحقيق (يونيتاد) يستهدف بشكل خاص الشيعة بسبب إيمانهم: "إنّ كفر الردة أشدّ بكثير في الإجماع من الكفر الأصلي، لذا فإن محاربة المرتد هي أكثر أهمية لنا من محاربة الكافر الأصلي.

12. ذكر أحد الشهود الذي تمّ مقابلته من قبل فريق التحقيق (يونيتاد) فيما يتعلق بهذا التحليل أنّ عناصر التنظيم أخبروا البالغين من التركمان الشيعة بضرورة اعتناق الإسلام السني، وهو ما يتعارض مع معظم الأدلّة الأخرى التي تظهر أنّ البالغين الشيعة تمّ

قتلهم فوراً دون إعطائهم الخيار لتغيير ديانتهم. ومع ذلك، لم يتمّ إجبار الأطفال المحتجزين على اعتناق الإسلام السني بالقوة فحسب، بل مُنعوا أيضاً من التحدّث باللغة التركمانية. الأدلة المتوفرة لا تقدّم مؤشرات متسقة فيما يتعلق بشأن إجبار الاعتناق القسري للدين للنساء بالتحديد. وفي هذا الصدد، فإن تحليل نية تنظيم داعش للإبادة الجماعية تجاه الشيعة الإثني عشرية في تقرير معسكر سبايكر الصادر عن فريق التحقيق (يونيتاد) وثيق الصلة بالموضوع، ولا سيما النتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بالنساء والأطفال. ويشير التقرير إلى أن أيديولوجية تنظيم داعش تصنف أعضاء الطائفة الشيعية على أنهم "مرتدون"، وهذا يعني أنهم:

> [...] يجب إما أن يقتلوا أو يخضعوا للإسلام الحقيقي (العقيدة السُنيّة). ومن ثم، فإن اعتبار الشيعة الاثني عشرية مرتدين، يمنح عناصر داعش الحق في قتلهم سواء كانوا مقاتلين أو فقط مسالمين. إن خيار الإعفاء من إعلان اعتناق الإسلام الحقيقي متاح للشيعة الاثني عشرية فقط إذا تم ذلك قبل سيطرة التنظيم عليهم. وبعبارة أخرى، بمجرد وقوع أحد الشيعة الاثني عشرية في يد تنظيم داعش، فإن الخيار الوحيد هو قتلهم.

وليس من الواضح ما إذا كانت هذه الآراء تشمل نساء وأطفال الشيعة الاثني عشرية. في حين أن البيانات والمنشورات المذكورة أعلاه تشير إلى الشيعة الاثني عشرية بشكل عام، **فإن فقه تنظيم داعش ليس واضحاً بشأن مصير النساء والأطفال من الشيعة الاثني عشرية**. قُتلت بعض النساء الشيعيات، واستعبدت أخريات، بينما أُجبرت أخريات على اعتناق الإسلام بحسب تفسير تنظيم داعش. كما أُجبر الأطفال على اعتناق الإسلام بحسب تفسير تنظيم داعش.

1. مصير الرجال والذكور اليافعين

13. أفاد جميع الشهود من تلعفر الذين قابلهم فريق التحقيق (يونيتاد) في سياق هذا التحليل أنّ الرجال والفتيان المراهقين (فوق سن الحوالي 15 عاماً) وعائلاتهم كانوا أول من تمّ عزلهم. بالإضافة إلى استهدافهم كشيعة، تمّ استهداف الرجال أيضاً الذين كانوا جزءاً من قوّات الأمن الداخلي أو العسكر.

14. في إحدى الحالات، اثنان من الذكور البالغين من عائلة واحدة تمّ استجوابهما أولاً حول مسقط رأسهم ثم وُضعا في سيارة ليتم نقلهما، ويبدو أنّ كلا الرجلين تمّ نقلهما إلى سجن حسن كوي في تلعفر. وفي الوقت الذي عاد إحدهما فيه بعد حوالي عشرة أيام، فإن ذلك يعزى لربما بسبب شهادة أصهرته السُنّة لصالحه، وتمّ اعتقاله مرة أخرى لاحقاً بعد فشله في إثبات أنه سُنّي.

15. وفي سجن حسن كوي، سمع أحد الشهود صراخ الرجال وأصوات الضرب. ثمّ نُقل الرجال، وعيونهم مغطاة وأيديهم مربوطة، إلى وجهة مجهولة بواسطة الحافلة. وفي مبنى المديرية في سنجار، ضُرب الرجال، وفي موقع آخر في تلعفر، أبلغ أحد الشهود عن رؤيته لأحذية رجال كثيرة خارج مبنى وسماع صرخات الرجال قادمة من الداخل، مما يُشير إلى أنّهم كانوا يتعرضون للضرب أو التعذيب.

16. فمن المُرجح جداً أن يتم قتل هؤلاء الرجال والفتيان المراهقين في نهاية المطاف. وأبلغ أحد الشهود عن رؤية عشرة رجال تركمان شيعة يتم إطلاق النار عليهم مباشرة في نقطة إلقاء القبض عليهم. وفي حادثةٍ أخرى، تذكّر أحد الشهود أنّ الجيران الذين كانوا من أنصار التنظيم قد تفاخروا بأنّ واحد من أقاربه سيتم قتله.

17. ويبدو أن ذلك يتماشى مع الأيديولوجية الخاصة بتنظيم داعش ونمط قتل الرجال البالغين والأولاد الأكبر سناً من طوائف معيّنة، ولا سيما الشيعة، مثل مجازر سبايكر وسجن بادوش وقتل 40 من التركمان الشيعة بالقرب من كركوك بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2014. هذا وذكرت شاهدة أُخرى أنّها سمعت عن قتل الرجال في تلعفر من بين النساء اللواتي فررن وسمعت أنّ عناصر التنظيم يستهزئون بأقاربهم الذكور ويتحدثون عن قتلهم. بالإضافة إلى ذلك، أكّد أحد الشهود أنه رأى جثثاً ودماء في المواقع التي ابقي

عليهم فيها والتي كانت سابقاً مناطق للتركمان الشيعية - مثل قصر المحراب وقزيل قيو - ورغم ذلك لم يتم تأكيد هوية هذه الجثث.

18. معظم هؤلاء الرجال والأولاد الأكبر سناً ما زالوا في عداد المفقودين. بالإضافة إلى ذلك، يجدر الذكر أيضاً أنّ الرجال التركمان الشيعة الذين من الممكن أنّهم قد تظاهروا بأنهم سُنّة - على سبيل المثال في الموصل - سيكونون عرضة لنفس أنواع القيود والعقوبات التي يتعرض لها الرجال السُنّة.

2. مصير النساء والفتيات اليافعات

19. بالإضافة إلى الجرائم التالية التي استهدفت التركمان الشيعة على وجه التحديد، تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ النساء التركمانيات الشيعة اللواتي تظاهرن بأنهن سُنيّات - على سبيل المثال في الموصل - قد تعرّضن لنفس أنواع القيود كما هو الحال مع النساء السُنيّات، مثل التنفيذ الصارم للفصل بين الجنسين وقواعد اللباس الصارمة.

i. العزل عن الأطفال الأصغر سناً

20. عادةً ما يتم عزل النساء والفتيات اليافعات عن الأطفال الصغار بعد وقت قصير من عزل الرجال. وفي إحدى الحالات، حدث هذا العزل في نفس وقت العزل عن الرجال؛ بينما في مكان آخر، عُزل الرجال والمراهقين والنساء الأكبر سناً لأول مرة عن بقية أفراد أسرهم وتمّ أخذ الشابات والفتيات اليافعات (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و20 عاماً) بعد بضعة أيام. وفي قرية الصجعة القريبة من العياضية، غادروا جميع النساء والأطفال.

21. وفي معظم الحالات، يبدو أنّ عزل النساء والمراهقات عن الأطفال الأصغر سناً قد استغرق بضعة أيام على الأكثر، وفي إحدى الحالات، سجن نساء وأطفال إحدى العائلات في سجن حسن كوي في تلعفر، حيث تمّ احتجازهم لعدة أيام في غرفة واحدة، ذات حمام مجاور. وفي نهاية شهر آب/أغسطس 2014، وُضعت النساء في سيارة والأطفال في أخرى. تمّ نقل عائلة أخرى من مديرية سنجار إلى مديرية تلعفر، حيث أنّ الوالدة وفتيات أكبر سناً تم تفرقهّن. إنّ النساء والأطفال الذين احتجزوا على الطريق المؤدي إلى جبل سنجار، نُقلوا أولاً إلى سلسلة من المواقع بما في ذلك مدرسة في سنجار، وبوابة سنجار في تلعفر حيث مكثوا لمدة يوم، وهو موقع قد يكون كوجو، حيث مكثوا في منزل فارغ ومركز للبشمركة في سنجار ومدرسة في تلعفر لمدة خمسة أيام. خلال تلك الفترة، أُخذت ممتلكاتهم، بما في ذلك بطاقات الهوية الخاصة بهم، وتم استجوابهم حول عقيدتهم. وفي نهاية المطاف، عُزلت النساء والفتيات الأكبر سناً عن الأطفال الأصغر سناً ووُضعن في مركبات منعزلة بحجة أنهن سيذهبن جميعاً إلى نفس الوجهة في تلعفر.

22. أُخبرت النساء السُنيّات اللواتي تزوجن من عائلات شيعية على وجه التحديد بأنهن يجب عليهن إما الطلاق من أزواجهن أو مواجهة مصير القتل. وهناك أيضاً أدلّة محدودة على أنّ النساء الشيعيات أُجبرن على تبنّي ممارسات دينية سُنيّة بما في ذلك إجبارهن على الصلاة على غرار النساء السُنيّات.

23. على الرغم من أنّ الأدلّة المباشرة المتعلقة بكيفية معاملة تنظيم داعش للنساء والفتيات المراهقات أثناء احتجزهن محدودة، يبدو أنه في أحد المواقع في تلعفر، قبل عزل الأطفال والنساء، كان عناصر تنظيم داعش يُقيّمون عمر النساء والفتيات بالنظر ومن ثم يقتادوهن إلى "غرفة التحقيق". ويُمكن للمرء أن يفترض أنّ أعمال العنف - النفسية و/أو الجسدية و/أو الجنسية – على الأرجح مورست أثناء هذه الاستجوابات، ولكن من الضروري إجراء المزيد من التحقيقات. واستفسر عناصر التنظيم مراراً وتكراراً عن أعمار النساء والفتيات وحالتهن الاجتماعية وهددوهن بإحضار طبيب لإجراء فحوصات العذرية على الشابات.

ii. الزواج القسري والعبودية الجنسية

24. ليس من الواضح ما حدث للنساء والفتيات الأكبر سناً بعد القبض عليهن. بموجب أيديولوجية تنظيم داعش، كان يجب قتل المُرتدّين؛ ومع ذلك، تُشير الأدلّة إلى أنّ بعضهن على الأقل زُوجن قسراً بدلاً من قتلهن على الفور. فريق التحقيق (يونيتاد) جمع أدلة تشير إلى أن امرأة شيعية تركمانية واحدة على الأقل تظاهرت بأنها سنّية نُقلت إلى الحسبة ثمّ أُخذت المرأة إلى السوق، الذي أشارت إليه إحدى نساء التنظيم على أنه "سوق العبيد". هناك وُضعت المرأة في صفّ مع النساء والفتيات الإيزيديات المقيدات بالسلاسل. أخبرتها امرأة من التنظيم أنها ستُهدى إلى أمير.

25. ومع ذلك، أدلة أخرى جمعت من قبل فريق التحقيق (يونيتاد) تدل على أن نساء التركمان الشيعة لم تُعتبر من السبايا: وفي حالة واحدة على الأقل، أُجبرت امرأة شيعية تركمانية على الزواج من أحد عناصر تنظيم داعش؛ خلال الحفل، تحقّق كُلّ من المُلا وعنصر من التنظيم من ديانتها، وذكرا بوضوح أنه لا يمكن بيع المرأة فيما بعد. ويبدو أنّ هذه كانت وسيلة لأفراد التنظيم لتجاوز أيدلوجية التنظيم ودعايته فيما يتعلق بمعاملة المُرتدّين. وفي الواقع، ذكر كُتيّب لتنظيم داعش نُشر في شهر كانون الأول/ديسمبر 2014، والمعروف بإسم "سؤال وجواب حول العبودية"، أنّ غالبية العلماء عارضوا استعباد المُرتدّين، وبالتالي، اتبع تنظيم داعش الأغلبية. وهكذا، لم يكن من الممكن للنساء الشيعيات أن يُصبحن سبايا، ومع ذلك سُمح الزواج القسري لعناصر تنظيم داعش بإخضاعهن للعنف الجنسي المستمر.

26. تعرضت النساء اللواتي تزوجن قسراً بشكل منتظم لعمليات اغتصاب عنيفة بشكل خاص وأشكال أخرى من سوء المعاملة الجسدية والنفسية على حد سواء.

27. وعلى الرغم من أنّ دعاية تنظيم داعش بشأن ما إذا كان بإمكان عناصره استعباد النساء الشيعة غير واضحة، فإنّ الأدلّة المحدودة لا يُمكن أن تستبعد حقيقة أنّ نساء التركمان الشيعة ربما قد تعرضن للاستعباد في بعض الحالات بدلاً من الزواج القسري. والواقع أنّ معظم تلك النساء والفتيات ما زلن مفقودات حتى يومنا هذا، ولا يزال مصيرهن مجهولاً. وأفادت إحدى الشاهدات الإيزيديات أنها التقت بإمرأة شيعية غيّر تنظيم داعش اسمها وتعرضت للاعتداء الجنسي؛ في حين وردت تقارير في بعض الحالات عن وجود نساء شيعيات تركمانيات في مخيمات للاجئين.

iii. القتل

28. كانت هناك شائعات تفيد بأنّ جميع النساء المفقودات من التركمان الشيعة قد قُتلن بالفعل ولكن لا يمكن ممكناً التحقق من هذه الأقاويل.

29. ومع ذلك، فقد جمع فريق التحقيق (يونيتاد) أدلّة غير مؤكدة بشأن حرق التركمان الشيعة أحياء، بما في ذلك بعد زواجهن قسراً وبالتالي لا يُمكن بيعهن.

30. كما أنّه من المُمكن أن تكون نساء مُسنّات قد قُتلن عند القبض عليهن؛ وهذا من شأنه أن يتّبع أنماط إستهداف الضحايا التي تمّ تحديدها في المجتمعات الأخرى. ولا تزال النساء المُسنّات اللواتي تمّ القبض عليهن في تلعفر أو حولها مفقودات حتّى يومنا هذا.

3. مصير الأطفال والرضّع

i. الإقامة الفورية مع عائلات تنظيم داعش

31. هنالك أدلّة محدودة على وجود مزاعم أنّ الأطفال الشيعة التركمانيين الرُضّع تم وضعهم في رعاية عائلات عناصر تنظيم داعش وفصلهم عن عائلاتهم بعد احتجازهم. ومع ذلك، لا يزال لا يُعرف سوى القليل عن هذه الحوادث وما إذا كانت فرديّة أو شائعة.

ii. دار أيتام الموصل

32. في معظم الحالات، كان الفتيان والفتيات يؤخذون في وقت واحد وينقلون إلى دار للأيتام في حي الزهور في الموصل ليلاً. وقال أحد الشهود أن هنالك احتمال أنّ ذلك لم يكن مخطط له في البداية، لأنّ الرحلة استغرقت وقتاً أطول بكثير مما ينبغي.

33. وكان دار الأيتام نفسه يُدار، جزئياً ومبدئياً على الأقل، من قِبل الموظفين المدنيين. ولم يكن يضم الأطفال التركمان الشيعة فحسب، بل أيضاً الأطفال الإيزيديين والمسيحيين والسُنّة - من الموصل أو أطفال المقاتلين الأجانب القتلى.

34. عند وصول مجموعة جديدة من الأطفال، عادةً ما يقضون جميعهم الليلة الأولى معاً، قبل أن يتم فصلهم في الأيام التالية. وتمّ وضع الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 10 سنوات في قسم رياض الأطفال في دار الأيتام.

35. ويبدو أنّ الأطفال الصغار عوملوا معاملة حسنة نسبياً ولم يتلقو أيّ عقاب جسدي. ويُقال إنّ أحد عناصر تنظيم داعش كان يجلب لهم الألعاب باستمرار. وسُمح للأطفال الأقارب بالنوم معاً، وربما قد تلقّوا بعض الدروس الأساسية، بما في ذلك دروس حول الدين.

36. تُشير بعض الشهادات إلى أنّ الأطفال الذين كانوا في دار الأيتام ربما نُقلوا إلى مستشفى شرق الموصل في مرحلة ما، رغم أنّه من غير المعروف عددهم وأعمارهم والغاية من نقلهم.

iii. الإقامة مع عائلات تنظيم داعش

37. منذ نهاية عام 2016 أو أوائل عام 2017، بدأت عائلات تنظيم داعش تربية الأطفال الأصغر سناً، إذ يأتي أحد عناصر تنظيم داعش إلى دار الأيتام مع إحدى قريباته، حيث سُمح للنساء فقط بالدخول إلى قسم الفتيات حيث تقع روضة الأطفال. وكانت تطلب الأسرة المحتملة التي سيقيم عندها الطفل أو الأطفال أحياناً إذناً من الأشقاء الأكبر سناً، ولكن ليس دائماً. بعض الأطفال الذين تمّ تسليمهم إلى أسر تنظيم داعش بهذه الطريقة أُعيدوا إلى دار الأيتام من قبل هذه الأسر لاحقاً.

38. وقد أضفي الطابع الرسمي على عملية الإقامة هذه وكانت تتطلب موافقة المحكمة بعد استعراض الحالة المالية للأسرة المحتملة التي سيقيم عندها الطفل أو الأطفال. ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت ممارسة سياسة وضع الأطفال تحت إقامة عوائل تنظيم داعش وأخذهم من دار الأيتام قد قررها القادة المحليون أو كانت نتيجة لسياسة تنظيم داعش.

39. وفقاً لأحد الشهود، عندما يتم وضع طفل تحت إقامة عائلة من عوائل تنظيم داعش، لا يتم تغيير هويته، ويحتفظ بإسمه، بينما أفاد شاهد آخر بعكس ذلك. وبغض النظر عمّا كان، فإنّ الأطفال وخاصة الصغار جداً، رأوا هويتهم تُمحى أو تختفي. وقد أصبح

العديد من هؤلاء الأطفال، الذين تم إنقاذهم فيما بعد وإعادتهم إلى عائلاتهم، مرتبطين بعائلاتهم في تنظيم داعش التي استقبلتهم، ويرفضون في بعض الأحيان الانفصال عنها.

40. لا يوجد في الوقت الحاضر سوى القليل من الأدلة التي تشير إلى ما حدث لهؤلاء الأطفال، وخاصة أولئك الذين كانوا صغارًا جدًا في وقت وضعهم تحت إقامة عائلات تنظيم داعش و/أو ما زالوا مفقودين.

41. بعض الأطفال الأصغر سناً في عداد المفقودين حتى يومنا هذا، ربما لأنّهم كانوا أصغر من أن يتذكروا الكثير ما حدث لهم أو هويتهم الحقيقية.

4. مصير الأولاد

i. دار أيتام الموصل

42. تمّ نقل الأولاد الذين تزيد أعمارهم عن 10 سنوات بالسيارة إلى قسم الأولاد، وهو مبنى منفصل أطلقوا عليه اسم "دار أيتام البراعم" (دار البراعم للبنين). كما كان مقرراً نقلهم إلى هناك عندما يكبرون إلى خارج قسم رياض الأطفال. ومن الصعب تقييم عدد الأولاد الموجودين، خاصة أنّ الأرقام متقلبة: فقد وصف مختلف الشهود وجود ما بين 40 إلى 200 صبياً في المجموع في ذلك القسم. تراوحت أعمارهم بين 8 و 16 عاماً. على الرغم من أنّ الأدلة تشير أنّه من الممكن أن يكون بعض الصبية قد بقيوا في دار الأيتام لأنّهم كانوا يعانون من صعوبات في التعلّم. وتمّ إحضار بعض أطفال المقاتلين الأجانب إلى هناك بعد مقتل أبائهم.

43. ومن بين هؤلاء الأولاد، أُعيد بعض السُنّة منهم في وقت لاحق إلى أسرهم؛ بينما لم يُسمح للأولاد الإيزيديين والشيعة بمغادرة دار الأيتام. ومع ذلك، يُمكن لأولئك الذين لديهم أخوات في قسم الفتيات أو أشقاء في قسم رياض الأطفال زيارتهم بشكل شبه منتظم، على الرغم من اختلاف الشهادات حول عدد مرات الزيارة.

44. أُجبر جميع الأولاد، بغضّ النظر عن دينهم أو خلفيتهم العرقية، على حضور الدروس الدينية مع بعضهم البعض. كما تمّ تشجيعهم، إن لم يكن إجبارهم، على متابعة التدريب البدني. وقد تمّ توزيع التدريبات من قبل عناصر تنظيم داعش، على الرغم من أنّ بعض الأطفال السُنّة الأكبر سناً الحاضرين يبدو أنهم لعبوا أيضا دوراً في تدريب الآخرين أو تعليمهم. كما عُرض على الأولاد مقاطع فيديو دعائية ومقاطع فيديو لجرائم عنيفة فيما يُفترض أنه محاولات ليتخلصوا من حساسيتهم.

45. ومن غير الواضح إلى أي مدى أُخضع الصبية للإيذاء الجسدي أثناء وجودهم في دار الأيتام، على الرغم من أن العديد من الشهود أفادوا بأن الأولاد تلقوا الضرب كعقاب لهم على إسقاط القرآن على الأرض أو على ارتكاب أي خطأ آخر. ويبدو أن العقوبات كانت هي نفسها بالنسبة لجميع الأولاد، بغض النظر عن دينهم أو خلفيتهم العرقية.

46. وكان عناصر تنظيم داعش يزورون دار الأيتام في مجموعات صغيرة لفترة قصيرة من الزمن، وكانوا يتناولون الغداء أو يصلون مع الأطفال. وقد يكون بعض هؤلاء الرجال متورطين في نقل الأطفال من مكان احتجزهم إلى دار الأيتام ومن دار الأيتام إلى مواقع أخرى.

47. الأدلة المتاحة تشير أنّه على الأقل في حالة واحدة جاء عناصر ديوان الإعلام إلى دار الأيتام لالتقاط صور وأفلام للأطفال لأغراضٍ دعائية. تمّ استرجاع مقطع فيديو من قبل فريق التحقيق (يونيتاد)، يظهر فيه أطفال التركمان الشيعة.

48. يبدو أنّ الأولاد لم يحصلوا على بطاقة هوية مباشرةً من دار الأيتام ولكن حصلوا عليها في وقت لاحق.

49. عندما حاصرت قوّات الأمن دار الأيتام، تمّ نقل الأطفال المتبقين بالحافلة إلى مسجد صلة الأرحام في حي الصديق في الموصل، وتمّ إيواؤهم بمفردهم في مبان سكنية حول المسجد. وكان أفراد تنظيم داعش يأتون ويُحضّرون لهم الطعام ويطبخونه. وتمّ حبسهم وكانت هناك معدّات مراقبة وحُرّاس في المنطقة، وكان هناك ما لا يقل عن خمسة أولاد تركمان في ذلك الموقع.

50. ولا يزال عدد كبير من الفتيان التركمان الشيعة الذين انفصلوا عن أبائهم ونُقلوا إلى دار الأيتام مفقودين حتّى يومنا هذا. ومن الممكن أن يكون بعضهم قد تم وضعهم تحت إقامة عائلات تنظيم داعش وبقوا مع هذه العائلات، أو تم إرسالهم إلى معسكر للجيش، فقاتلوا وماتوا.

ii. قلعة تلعفر

51. وفقاً لأحد الشهود الإيزيديين، يبدو أنّ بعض الفتيان التركمان الشيعة كانوا موجودين بالفعل في قلعة تلعفر في عام 2014، حيث تلقوا دروساً دينية مع الفتيان والرجال الإيزيديين ومن المعلومات المحدودة المتاحة، يبدو أنّ هؤلاء الأولاد كانوا من أكبر الأولاد الذين تمّ فصلهم عن أقاربهم، وربما تمّ نقلهم إلى هناك مباشرة بعد احتجازهم دون المرور أولاً عبر دار الأيتام. وعلى عكس الأولاد الإيزيديين، لم يكن هؤلاء الفتيان التركمان الشيعة يقيمون في القلعة نفسها بل في منزل قريب. ولا توجد معلومات متاحة عما حدث لهؤلاء الأولاد.

iii. المعاهد الشرعية

52. تمّ إحضار بعض هؤلاء الصبية إلى معهد عبد الله بن عمر الشرعي في تلعفر، حيث كان هناك وفقاً لعدّة شهود ما بين 100 إلى 200 طالب في وقت ما في 2016. ووصف شاهد آخر اقتياده إلى منزل تحت الأرض في الموصل، والذي يُمكن أن يكون نفس الموقع. ومن غير الواضح حتى الآن عدد معاهد الشريعة الموجودة لدى تنظيم داعش وما إذا كان الصبية التركمان الشيعة قد أُحضروا جميعاً إلى نفس المعهد.

53. تراوحت أعمار الطلاب من حوالي 10 سنوات إلى 20 أو 30 عاماً، ولم يتم تقسيم الطلاب حسب العمر ولكن حسب مستوى قدراتهم. وقد تمّ نقل الأولاد الذين كشفت صعوبات التعلم عن أنفسهم مرة واحدة فقط في المعهد إلى دار الأيتام.

54. وعلى الرغم من وجود فتيان إيزيديين وسُنّة وشيعة في المعهد، إلا أنّهم كانوا يعيشون في مبان منفصلة؛ فقد بقي الأولاد الإيزيديين بدايةً في المعهد، قبل نقلهم إلى منزل قريب. وكان الفتيان السُنّة يتدربون طواعية على ما يبدو ويمكنهم العودة إلى منازلهم في عطلة نهاية الأسبوع. وبقي الصبية الشيعة في منزل آخر ولم يتمكنوا في البداية من مغادرته. وبعد فترة، سمح لهم بالذهاب إلى السوق بمفردهم.

55. تم إعطاء الأولاد زيّ قندهاري لارتدائه. وعلى الرغم من اختلاف ما يذكره الشهود عن المبلغ، فإنّ الطلاب في المعهد يتلقّون راتباً شهرياً، يحتفظ الموظفون بجزء منه لدفع ثمن طعامهم.

56. كل يوم باستثناء أيام الجمعة، كان الأولاد يخضعون لتدريب بدني ثم يقفون في طابور من أجل مناداتهم للحضور والتحقق من نظافتهم. زاد التدريب البدني تدريجياً في شدته. كان الأولاد يتعرضون للضرب ويتعلمون تقنيات القتال، قبل أن يتعلموا كيفية التعامل مع السلحة وإطلاق النار. وأشار أحد الشهود إلى أنه قيل له إن لهم الحق في قتل أي شخص يريد إخافتهم. وهذا يدل على درجة التلقين العقائدي وإزالة الحساسية تجاه العنف الذي تعرّض له الأولاد.

57. بعد ذلك، كانوا يتابعون الدروس الدينية والعربية. تم إعطاؤهم جهاز حاسوب محمول به موارد تم تنزيلها عليه ولكن لا يمكنهم الوصول إلى الإنترنت لكتابة واجباتهم المدرسية. كان على كل طالب كتابة وتقديم عرض تقديمي حول موضوع معين. كان التحول إلى الممارسات الدينية لتنظيم داعش تدريجياً وقسرياً. وذكر أحد الشهود أنه يعتقد أنهم سيقتلون إذا رفضوا تغيير دينهم.

58. لقد تم الإبلاغ بأن أحد المدراء تم فصله من قبل تنظيم داعش لضربه الأطفال ومنع الطعام عنهم. يبدو أن العديد من عناصر تنظيم داعش العاملين في المعهد شاركوا في عقوبات جسدية، بما في ذلك بعض العقوبات الشديدة التي قد تصل إلى حد التعذيب، حيث يتم تعليق الأولاد من السقف وضربهم ضرباً مبرحاً. عانى واحد على الأقل من الصبية من عواقب طويلة الأجل. كما لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت سياسة تنظيم داعش تشمل الاعتداء الجسدي في عملية التلقين والتدريب، أو على الأقل السماح بها، أو ما إذا كانت هذه الممارسة قد تم اقرارها من قبل الأعضاء المحليين.

59. تم إعطاء الأولاد كُنى قبل أسابيع قليلة من مغادرة المعهد. قيل لهم إنهم سيكونون "أشبال الخلافة". استغرقت الدروس عاماً، وبعد ذلك يمكن للطلاب التخرج. أقيم حفل في مسجد التقوى في حسن كوي وتم تسليم الأولاد شهادة. ثم طلب منهم حمل هذه الشهادة في جميع الأوقات. ومع ذلك، بقي الأولاد الأصغر سناً، الذين تتراوح أعمارهم بين 8 و13 عاما، في المعهد.

60. ويبدو أن معظم الشباب التركمان الشيعة لم يتخرجوا من المعهد وبالتالي تم اختيارهم للتدريب العسكري. تم نقل بعضهم إلى المعسكر حتى قبل إكمال السنة الأولى من الدراسة.

iv. الاندماج في الهيكل العسكري أو الإداري لتنظيم داعش

61. تم إرسال الأولاد الأكبر سناً الذين لم يتخرجوا ليتلقوا مزيداً من التدريب العسكري. وأرسِل معظمهم إلى معسكر عين جالوت في حي المعلمين في تلعفر، وأرسِل آخرون إلى مخيمٍ في حي الخضراء في تلعفر. تم تدريب الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين 13 عاماً وما فوق مع الرجال جنباً إلى جنب في هذه المخيمات.

62. وأعلن شهود معيّنون أن بعض الصبية اقتيدوا مباشرة من دار الأيتام إلى معسكر تدريب، بعد أن أبلغ مدير دار الأيتام أفراد تنظيم داعش عن الصبية الذين حددهم على أنهم مستعدون للنقل، وكان ذلك استناداً إلى مدى تعليمهم الديني وأعمارهم، وجرى إبلاغ عناصر تنظيم داعش بذلك. بقي الأولاد الذين عانوا من صعوبات في التعلّم في دار الأيتام. ونقل ما بين 10 و15 صبياً، جميعهم من الشيعة، في وقت واحد بالحافلات. ضمّت المجموعة الأولى الأولاد الأكبر سناً، ولكن مع تفاقم الوضع الأمني، تم إرسال الأولاد الأصغر سناً إلى التدريب العسكري. هناك حاجة إلى مزيدٍ من التحقيق لفهم ما إذا كان بعض الأولاد قد "تملّصوا" بالفعل من معهد الشريعة.

63. ومن غير الواضح ما إذا كان المتدربون قد تلقوا الزي العسكري. كانوا ينامون على الأرض في منزل ولا يمكنهم رؤية أسرهم، بما في ذلك أزواجهم، إلا إذا حصلوا على إذن شفهي من أحد المدربين. ويمنح الفتيان أيضا إجازة يمكنهم استخدامها على سبيل المثال لزيارة أشقائهم في دار الأيتام. ومع ذلك، كانوا لا يزالون يخضعون للمراقبة عن كثب.

64. في مثل هذه المعسكرات التدريبية، تلقى الأولاد تدريباً على اللياقة البدنية والأسلحة كل يوم. كان التدريب مكثفاً للغاية ومرهقاً. بالإضافة إلى ذلك، تلقى الأولاد في بعض الأحيان عقاباً جسدياً. وقد أفاد العديد من الشهود بأن المدربين أتراك أو أذربيجانيون. وكجزء من التدريب على الأسلحة، تم تزويد الصبية بحزام ناسف وقنابل يدوية. يبدو أن تدريب الأولاد تم تصويره لأغراض الدعاية مرة واحدة على الأقل.

65. تم عرض مقاطع فيديو للأولاد تتضمن قتالاً ومعارك كل بضعة أسابيع. كما تعرضوا لأشكال أخرى من العنف غير الجسدي، مثل إلقاء قنبلة صوتية في الغرفة التي كانوا فيها أو إطلاق طلقات فارغة حولهم أثناء نومهم.

66. على الرغم من أنهم اجبروا على الصلاة، إلا أنهم لم يحصلوا على أي دروس دينية أخرى. ومع ذلك، فإن الأولاد الذين لا يصلون يعاقبون.

67. بعد تدريبهم، تم نشر الأولاد على سبيل المثال لحراسة نقطة تفتيش في مطار تلعفر. ويبدو أن بعض الصبية الشيعة على الأقل كانوا متمركزين أيضاً في البوكمال بسوريا أو حولها.

68. وذهب الطلاب الذين تخرجوا من المعهد للعمل في إدارة تنظيم داعش وتلقوا رسالةً تفيد بهذا المعنى.

69. وحتى بعد عملية تغيير الطائفة المكثفة من الشيعة إلى السنّة، يبدو أن عناصر تنظيم داعش ما زالوا يختبرون عزم الصبية والتزامهم كمتحولين من شيعة إلى سنّة من خلال إلقاء القبض، احتجاز وتعذيب واحد منهم في عدة مناسبات للاشتباه في قيامه بتبادل المعلومات مع أشخاص شيعة آخرين. ومع ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من التحقيق لتوضيح ما إذا كان هذا نمطاً متبعاً.

70. وفي حين نجا بعض الفتيان التركمان الشيعة الذين أرسلوا إلى معسكر التدريب وتم تحريرهم عندما تم طرد تنظيم داعش من تلعفر، لا يزال آخرون في عداد المفقودين. أصيب بعض الأطفال إما في المعارك أو في الغارات الجوية. ويبدو أن تنظيم داعش قدم الرعاية الطبية للجرحى، وأعادهم إلى معسكر تدريب بمجرد تعافيهم. وقتل آخرون، وربما قام بعضهم بتفجيرات انتحارية.

v. النقل الى المدرسة والخيام

71. ووفقاً للشهادة المقدمة إلى فريق التحقيق من أفراد من العراق ومقيمين فيه، فإنّ الصبية الأصغر سناً – الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و12 عاماً الذين بقوا في المعهد بعد مغادرة الآخرين، وكذلك الفتيان الذين كانوا على الأرجح في معسكر تدريب، تم نقلهم في نهاية المطاف بالحافلة إلى مدرسة في الباغوز بسوريا. وكان معظمهم من التركمان الشيعة، ولكن كان هناك أيضاً عدد قليل من الإيزيديين.

72. كما خضع الأولاد في هذه المدرسة لتدريبات لياقة بدنية مكثّفة في الصباح. تبع ذلك وجبة طعام من ثم الذهاب لدراسة اللغة العربية والدروس الدينية. يبدو أنه في هذا الموقع، تم تقسيم الأولاد إلى مجموعات على أساس العمر.

73. كما عرض عناصر تنظيم داعش أشرطة فيديو دعائية تصور أعمال عنف ضدّ الصبية، بما في ذلك فيديو لصبي يطلق النار على رجل. ويبدو أن هذا التلقين العقائدي وإزالة الحساسية تجاه العنف كان فعالاً بشكل خاص مع الصبية الأصغر سناً.

74. وعوقب الصبيان، على سبيل المثال لعدم تعلمهم آية ما، بحبسهم وحرمانهم من الطعام و/أو ضربهم بخرطوم. كما كان عناصر تنظيم داعش يطلقون النار بالقرب من الصبية كتكتيك للعقاب والترهيب. بالإضافة إلى ذلك، مع اشتداد القتال، أصبح الغذاء نادراً.

75. كما أن الأولاد من هذه المدرسة تم وضعهم في الإقامة مع عائلات تنظيم داعش، باتباع نفس النمط كما هو الحال في دار الأيتام في الموصل.

76. وبسبب الأضرار الناجمة عن الغارات الجوية في المنطقة، استعد الأولاد في هذه المدرسة للانتقال بالحافلة لكنهم لم يتمكنوا من ذلك. انتقلوا سيراً على الأقدام إلى منطقة قريبة من المدرسة واستقروا في خيام في الشارع لأكثر من ستة أشهر. في البداية، استمرت الدروس الدينية على الرغم من الوضع الصعب، وكذلك العقوبات الجسدية. كان على الأولاد إشعال النار والطهي لأنفسهم.

77. وفي نهاية المطاف، أحرقت غارة جوية الخيام الموجودة. وأمر الصبية ببناء مأوى لعناصر تنظيم داعش ولأنفسهم. كان الأطفال يعيشون في شوارع الباغوز، في خضم معركة عنيفة بين تنظيم داعش والقوات العراقية والكردية. بقي حوالي 25 صبياً، تتراوح

أعمارهم بين 8 و13 عاماً، واضطروا إلى إعالة أنفسهم. وأصيب على الأقل واحد من الصبية بطلق ناري؛ وأصيب آخر بشظايا. توقفت جميع الدروس وفرّ عناصر تنظيم داعش من المنطقة، تاركين الأولاد وراءهم. وأخيراً تم نقلهم بالسيارة إلى منطقة يسيطر عليها الأكراد حيث تم تحريرهم.

vi. الزواج المبكر و/أو القسري

78. دخل بعض الصبية الشيعة في زواج مبكر و/أو قسري مع فتيات شيعيات. تنظيم داعش لم يشجع على ذلك، حيث ورد أن أحد العناصر رفض اقتراح زواج على أساس أنه لا يجب السماح للشيعة أن يتزوجوا بين بعضهم. إلا أنه كان هنالك بعض الإستثناءات، ويبدو أن معظم الفتيان لم يحصلوا على إذن بالزواج من فتيات تركمانيات شيعيات.

79. حفّز تنظيم داعش عناصره على الزواج. على سبيل المثال، سيتم منحهم منزلاً وزيادة في الرواتب. غير أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه الحوافز تنطبق على جميع الأولاد من بينهم الشيعة التركمان. كان على الأولاد الحصول على إذن من قاضٍ والحصول على عقد الزواج إما من مسجد أو محكمة في الموصل، كما هو الحال مع عناصر تنظيم داعش الذين تزوجوا قسراً من فتيات تركمانيات شيعيات.

80. يرجّح بكل تأكيد أن هذه الزيجات المبكرة و/أو القسرية أدّت إلى عنف جنسي: فقد ذكرت إحدى الشاهدات أنَّ صبياً تعرفه قد أجبره عناصر تنظيم داعش على إتمام زواجه وممارسة الجنس مع زوجته القاصر.

81. هناك حاجة إلى مزيدٍ من التحقيق لفهم ما إذا كان بعض الأولاد الشيعة قد أجبروا على الزواج من فتياتٍ من خلفيات دينية وعرقية أخرى.

5. مصير الفتيات

i. دار أيتام الموصل

82. وفي قسم البنات تراوحت الأعمار من حوالي ستة إلى عشرين سنة؛ ويقدّر الشهود أن هناك ما بين عشرين إلى خمسين فتاة، حسب الفترة الزمنية. وكانت هناك فتيات من المكون السُنّي والإيزيدي والتركماني. وسُمح للفتيات اللاتي لديهن أشقاء في قسم رياض الأطفال بزيارتهم.

83. على الرغم من أن الظروف كانت جيدة نسبياً في البداية، إلا أن تنظيم داعش أحكم سيطرته تدريجياً على دار الأيتام وسكانه، على سبيل المثال، تركيب كاميرات مراقبة، وإغلاق الأبواب، ومنع الموظفين المدنيين من التفاعل مع الفتيات.

84. على الرغم من أن الشهادات تختلف قليلاً حول ما إذا كان تطبيق قواعد اللباس فورياً أم لا، فقد كان على الفتيات ارتداء اللون الأسود بالكامل وتغطية شعرهن: حيث أُجبرنَ على ارتداء الحجاب في الداخل والنقاب في الخارج في جميع الأوقات. وكان على الفتيات فوق 14 أو 15 سنة ارتداء النقاب طوال الوقت. والفتيات اللواتي لم يحترمن هذه القواعد تعرضن للضرب بخرطوم مياه أو جُزِرَت خصلات شعرهن البارزة.

85. تلقت الفتيات في دار الأيتام دروساً دينية، وأيضاً في البداية الرياضيات واللغة الإنجليزية والعربية. وتوقفت هذه الدروس الأخرى فيما بعد، وأصبحت العقيدة الدينية أكثر صرامة. على سبيل المثال، تعلمت الفتيات أمور الزواج على يد أحد أعضاء الحسبة. كما عُرِض عليهن مقاطع فيديو ترويجية عنيفة.

86. وأُجبِرن على تبنّي الممارسات الدينية لتنظيم داعش وأُجبِرن على أداء الصلاة، على الرغم من أنه ليس من الواضح ما إذا كانت سيتم فرض أي عقوبات عليهن في حالة رفضهن. وذكر أحد الشهود أن الموظفين المدنيين أخبروه أنهم سيؤخذن إلى السجن أو يُقتلن إذا رفضن ذلك. ومع ذلك، لغاية الآن، لا يوجد دليل يُشير إلى ما إذا كان هذا قد حدث بالفعل ضمن محفوظات الأدلّة لدى فريق التحقيق (يونيتاد).

87. بالإضافة إلى ذلك، أُجبرت الفتيات على القيام بالأعمال المنزلية داخل دار الأيتام، وبعد ذلك تم إعطاؤهن أنشطة الحِرف اليدوية وتدريبهن على الخياطة.

ii. مسجد صِلة الأرحام بالموصل ومنزلٌ مجهول

88. وبحسب أحد الشهود، أصبح دار الأيتام ورشة خياطة في أوائل عام 2016، بعد أن غادره العديد من الفتيات والأطفال الآخرين. وهذا ما لم يتم تأكيده بعد.

89. وعندما حاصرت القوات الأمنية دار الأيتام، تم نقل الفتيات المتبقيات، مع الأولاد بالحافلة إلى مسجد صِلة الأرحام في الموصل. وتم إيواؤهم في مباني سكنية حول المسجد بمفردهم. كان عناصر تنظيم داعش يأتون ويحضرون الطعام ويطبخونه لهم. وتم حبسهم وكانت هناك معدات مراقبة وحراس في المنطقة.

90. وبعد ثلاثة أيام، تم نقل الفتيات الثماني المتبقيات، اللواتي تتراوح أعمارهن بين خمسة وأربعة عشر سنة، إلى منزل كبير لا يزال موجوداً في الموصل. ورغم أن المنطقة بدت سكنية، إلا أن المنزل كان مزوداً بكاميرات مراقبة، بما في ذلك في الحمامات، ووجود أبواب ونوافذ معدنية. وكان الأطفال هم السكان الوحيدون، إلى جانب عناصر تنظيم داعش الذين أقاموا في غرفة أخرى. وتمكنت إحدى الفتيات من التسلل عبر القضبان المعدنية وحاولت تحرير الأخريات، لكن أحد الحراس قبض عليها وأعادها إلى الغرفة.

iii. الزواج القسري

91. نظّم أفراد تنظيم داعش المسؤولون عن دار الأيتام زيجاتٍ قسرية للفتيات اللواتي كنّ تحت رعايتهم. وصرّح أحد الشهود أنه بعد إعادة الفتيات السُنّيات إلى أسرهن في نهاية عام 2015، جاء القضاة إلى دار الأيتام واستجوبوا الفتيات من المُكوّن التركماني اللواتي فوق سن اثنى عشر عاماً، حتى أنهم طلبوا منهن خلع النقاب. وفي وقت ما بعد ذلك، حصلت الفتيات على بطاقة هوية مباشرة من دار الأيتام، على الأرجح في مرحلة التخطيط لزواجهن القسري. وأشار شاهد آخر إلى حادثة جاء فيها عناصر تنظيم داعش إلى قسم الفتيات، والتقطوا صوراً للفتيات الأكبر سناً، وهو حدثٌ يظهر كذلك سلوكاً مرتبطاً بعملية الزواج القسري للفتيات التركمانيات الشيعة.

92. وفي حالات أخرى، يبدو أن عناصر تنظيم داعش قد اختاروا بعض الفتيات وعرضوا صورهن على المقاتلين الذين يتطلعون إلى الزواج. وذكر أحد الشهود أن هذا الاختيار تم بناءً على طلب المحكمة. وفي حالات أخرى، تأتي نساء تنظيم داعش ويخترن الفتيات لأقاربهن الذكور. وبمجرد اتخاذ القرار، يذهبن إلى المحكمة الشرعية للحصول على إذن القاضي للمضي قدماً في الزواج.

93. تم اختيار الفتيات على أساس أعمارهن ومظهرهن. تم تفضيل الفتيات الأصغر سناً، حتى أولئك اللواتي لم يبلغن سن البلوغ بعد، لأنهن يعتبرن طيّعات أكثر. أفاد أحد الشهود أن أصغرهن للزواج كانت تبلغ حوالي 9 سنوات.

94. ولم يتم إبلاغ الفتيات بأنهن تمت خطبتهن للزواج قبل الزفاف، ولم يتم الحصول على موافقتهن. ومع ذلك، فلقد رغبن الفتيات بالزواج من أحد الأولاد الشيعة الذين غيّروا مذهبهم في دار الأيتام، كوسيلةٍ لتجنب الزواج من أحد مقاتلي تنظيم داعش.

95. ومن شأن أفراد تنظيم داعش أيضاً القدوم إلى المنزل في الموصل لأخذ الفتيات اللواتي لم يتزوجن بالفعل في دار الأيتام. في إحدى المرات، جاء أحد عناصر تنظيم داعش لينظر إلى الفتيات بدون نقابهن، وبعد ذلك، قام أحدهم بنقلها على الفور إلى المحكمة للمضي قدماً في الزواج.

96. كان حفل الزفاف نفسه قصيراً. كان على الطرفين الخضوع لفحص الدم ثم عرضهما على القاضي الذي جعلهما يكرران بعض الكلمات، ويوقعان أو يضعان بصمات أصابعهما على العقد. ولم يبد القضاة أي اهتمام بالفتيات اللاتي أعربن شفهياً عن عدم موافقتهن على الزواج، حيث قال أحدهم للفتاة على سبيل المثال أن تعود إلى المحكمة إذا تعرضت لسوء المعاملة من قبل زوجها.

97. وكما جرت العادة، تم دفع المهر على الرغم من أنه يبدو أن تم جمعه من قبل الزوج أو أقاربها. في بعض المناسبات على الأقل، لم يتم دفع أي مهر على الإطلاق.

98. ويمكن أيضاً إعادة الفتيات اللواتي كن قد تزوجن إلى دار الأيتام.

99. وبمجرد الزواج، تنتقل الفتيات للعيش مع أزواجهن أو أقارب أزواجهن. وفي نهاية المطاف، يتعرضن للاغتصاب من قبل أزواجهن، وأحياناً بالعنف، بما في ذلك تحت التهديد بالأسلحة النارية. وتستمر عمليات الاغتصاب هذه بشكل منتظم طوال مدة احتجازهن، وقد تكون مصحوبة في بعض الأحيان بالعنف الجسدي. وتعرضت إحدى الفتيات على الأقل لإصابات جسدية بالغة نتيجة للاغتصاب.

100. وفي إحدى الحالات، تعاطف أقارب الزوج مع الفتاة وحاولوا ثنيه عن اغتصابها. وفي حالات أخرى، يتسامح الأقارب مع العنف الجنسي أو يستسلمون له أو يشجعونه بقوة.

101. يبدو أن توقع حمل الفتيات كان يعتمد على ظروفهن الشخصية. سُمح لبعضهن باستخدام وسائل منع الحمل، أو كان الرجال أنفسهم يستخدمون الواقيات الذكورية لتجنب الحمل. وفي حالات أخرى، يبدو أن الحمل كان متوقعاً، مع العديد من الشهود الذين يتذكرون حصولهم على رعاية طبية لمساعدتهم على الحمل.

102. وكان من المتوقع من الفتيات القيام بدور الزوجة والقيام بجميع الأعمال المنزلية، مثل التنظيف والطبخ. وفي حالة واحدة على الأقل، تمكنت الفتاة التي تم تزويجها قسراً من اصطحاب إخوتها الصغار معها إلى منزلها الجديد.

103. تم نقل الفتيات اللواتي تم تزويجهن قسراً من مكان إلى آخر، تبعاً لأزواجهن أو أقاربهن، اعتماداً على تكشف النزاع المسلح.

104. وكان على الفتيات اللواتي تزوجن من فتيان من التركمان الشيعة أن يتبعن أزواجهن، ويعشن في معظم الأحيان مثل النساء السُنيّات المتزوجات. على سبيل المثال، يبدو أن إحدى الفتيات عوقبت من قبل الحسبة لعدم التزامها بقواعد اللباس. وهنالك

إحتمالية قوية أن تؤدي هذه الزيجات القسرية، بغض النظر عما إذا كان يُنظر إليها على أنها الخيار الأفضل لكلا الطرفين، إلى حالات اغتصاب، لا سيما بالنظر إلى سن الفتيات. ومع ذلك، من الصعب الحصول على دليل على هذا الأخير لأنه من غير المرجح أن تكون الفتيات قد كشفن عن هذا العنف، حيث يواجهن الوصم الاجتماعي ومخاطر التعرّض لمزيدٍ من الأذى النفسي والجسدي في ضوء وجهات النظر الاجتماعية والثقافية السائدة المحيطة بالعنف الجنسي (الزوجي).

105. ولا تزال بعض الفتيات اللواتي تم تزويجهن قسراً مفقودات حتى يومنا هذا، وتفيد التقارير بوفاة إحداهن. وقد يكون بعضهن في مخيمات في سوريا.

II. التحليل القانوني للجرائم الجنسية والجنسانية والجرائم ضدّ الأطفال المُرتكبة ضدّ المجتمع التركماني الشيعي

106. وبالنظر إلى نطاق التحقيق الذي تجريه وحدة النوع الاجتماعي والأطفال التابعة للفريق وتركيز هذه الوثيقة على الجرائم الجنسية والمستندة إلى النوع الاجتماعي والجرائم المؤثرة بالاطفال والمرتكبة ضدّهم، لا يُقصد من هذا التحليل القانوني أن يكون شاملاً لجميع الجرائم الدولية المرتكبة ضدّ المجتمع التركماني الشيعي. وبدلاً من ذلك، يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على الأبعاد الجنسانية والعمرية لجرائم تنظيم داعش ضد المجتمع التركماني الشيعي والآثار الناجمة عنها على الضحايا والناجين، ولا سيما النساء والأطفال.

107. وتركز هذه الوثيقة أيضاً بشكل أساسي على الجرائم ضدّ الإنسانية. ومن خلال القيام بذلك، يتم وضع الجرائم الأساسية التي يمكن تصنيفها على أنها جريمة ضدّ الإنسانية وجريمة حرب ضمن قسم (الجرائم ضدّ الإنسانية). يتم تفصيل الجرائم الأساسية الخاصة بجرائم الحرب فقط ضمن قسم "جرائم الحرب". إن القانون الموضوعي المطبق في التحليل اللاحق هو القانون الجنائي الدولي المعترف به باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي. وبالتالي، يتم إعطاء الأولوية لإجتهاد المحاكم الجنائية الدولية التي تطبق القانون الدولي العرفي. وعند الضرورة، سيتم الإشارة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتسليط الضوء على أي اختلافات كبيرة في القانون المنطبق ودعم التحقيقات ذات الصلة في الولايات القضائية المحلية التي أدرجت نظام روما الأساسي في تشريعاتها.

1. جرائم ضدّ الانسانية

108. الجرائم ضدّ الإنسانية هي مجموعة محددة من الأفعال المحظورة بموجب القانون الجنائي الدولي (الجرائم الأساسية) التي تُرتكب كجزءٍ من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ السكان المدنيين (متطلبات سياقية).

i. الأركان السياقية

109. بموجب القانون الدولي العرفي، تتكون المتطلبات السياقية للجرائم ضدّ الإنسانية مما يلي: (1) هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين؛ (2) وجود صلة بين الفعل الأساسي والهجوم؛ و(3) المعرفة بالهجوم.

110. يعدّ هذا النوع من الهجمات التي تسهدف السكان المدنيين بمثابة ارتكاب لعدة أفعال – والتي عرّفتها محاكم مختلفة على أنها فقط الأفعال الأساسية للجرائم ضدّ الإنسانية أو "أي سوء معاملة للسكان المدنيين". ومع ذلك، ليس من الضروري أن يكون الهجوم عسكرياً بطبيعته. ولكن يجب أن يستهدف الهجوم سكاناً مدنيين، أي أن تكون له طبيعة جماعية. ولأغراض تحديد الجرائم ضدّ الإنسانية، فإن تعريف القانون الدولي الإنساني للشخص المدني ليس له أي صلة لتحديد ما إذا كان "السكان

المدنيون" هم هدف الهجوم؛ ويمكن على سبيل المثال أن يقع الأفراد العاجزون عن القتال في القوات المسلحة الحاليون أو السابقون ضحايا لجرائم ضدّ الإنسانية إذا تم استهدافهم في سياق هجوم أوسع نطاقاً ضدّ السكان المدنيين.

111. ويجب أن يكون الهجوم أيضاً إما واسع النطاق – ذو طبيعة واسعة النطاق مع عدد كبير من الضحايا – أو منهجي – كجزءٍ من نمط من الجرائم. لايزال يمكن أن يرق عدد محدود من الأفعال إلى جريمة ضدّ الإنسانية إذا لم تكن "أفعالاً معزولة وعشوائية".

112. على الرغم من أنه لا يشترط القانون الدولي العرفي وجود خطة أو سياسة للجرائم ضدّ الإنسانية، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم ضدّ الإنسانية تُرتكب "عملاً أو تعزيزاً لسياسة دولة أو منظمة لارتكاب [...] هجوم [ضدّ السكان المدنيين]." ولا يلزم اتخاذ قرار بشأن مثل هذه السياسة على أعلى مستويات الدولة أو المنظمة أو أن تكون مشروعاً محدداً مسبقاً ولكن يمكن استنتاجها من "الإجراءات المتكررة التي تحدث وفقاً لنفس التسلسل". يتم تعريف المنظمة نفسها بشكل فضفاض وليس مطلوباً أن يكون لها هيكل واضح للغاية، على الرغم من أن هذا هو الحال في الممارسة العملية في كثير من الأحيان.

113. هناك أدلّة راسخة على الهيكل التنظيمي المنظم لتنظيم داعش خلال فترة ذات الصلة؛ ووُثِقَت أفعاله التي ترق إلى أنواع مختلفة من الجرائم الأساسية ضدّ الإنسانية بشكل جيد. وأثّرت أيديولوجية تنظيم داعش وسياساته على جميع السكان المدنيين في المناطق التي سيطر عليها واستهدفت بشكل خاص المجتمعات الدينية و/أو العرقية.

114. بالإضافة إلى ذلك، لتلبية متطلبات النية الجرمية، يجب أن يكون الجاني على دراية بالهجوم واسع النطاق أو المنهجي وأن يفهم أن أفعاله تندرج ضمن هذا النمط. لا يشترط بأن يلتزم الجاني بالخطة الإجرامية للمنظمة أو الدولة أو ينوي المشاركة في الهجوم: "وبالتالي فإن دافع الجاني غير ذي صلة إذ يكفي، في ضوء السياق، إثبات علمه بالواقعة الملموسة بأن فعله كان جزءاً من الهجوم." يُضاف هذا المطلب إلى أي متطلبات محدّدة للقصد الجنائي للجرائم الأساسية (المبينة بمزيدٍ من التفصيل فيما يتعلق بكل جريمة أساسية أدناه).

115. على الرغم من أن استيفاء متطلبات النية الجرمية يختلف باختلاف كل جاني على حدة، يبدو أنه لا يَلْزمهم سوى أن يكونوا على علم بأن أفعالهم كانت جزءٌ من أو تناسب نمط سياق الهجمات المتعددة التي شنّها تنظيم داعش ضدّ السكان المدنيين، وخاصة ضدّ الشيعة التركمان، والمساهمة في فرض فكر التنظيم وأحكامه.

ii. متطلبات محددة للجرائم الأساسية

أ. القتل

116. بالإضافة إلى الأركان السياقية المشتركة بين جميع الجرائم ضدّ الإنسانية، تُعرّف جريمة إزهاق الروح بأنها فعل القتل أو التسبب في وفاة شخص أو أكثر. يجب أن ينوي الجاني القتل أو أن يكون على علم بأن أفعاله من المحتمل أن تؤدي إلى وفاة الضحية (الضحايا).

117. تُشير الأدلّة المتوفرة إلى أن القتل اتبع نمطاً يستند إلى الجنسانية. على سبيل المثال، يتذكر أحد فتيات التركمان الشيعة رؤية رجال، بمن فيهم والدها، يُطلق عليهم النار مباشرة بعد القبض عليهم.

118. ومن المرجح أن معظم الرجال التركمان الشيعة والذكور الأكبر سناً قُتلوا بعد وقت قصير من احتجازهم، كما هو الحال مع المجتمعات الأخرى التي استهدفها تنظيم داعش على وجه التحديد. وهذا من شأنه أن يتبع أيضاً النمط الذي شهدناه في

مجزرتي معسكر سبايكر وبادوش، ومقتل 40 من التركمان الشيعة بالقرب من كركوك بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2014 وغيرها من الحوادث. ويدعم ذلك حقيقة أنهم انفصلوا عن أقاربهم بعد وقت قصير من القبض عليهم، ولم يتم رؤيتهم أو سماع عنهم شيئ منذ ذلك الحين. بالإضافة إلى ذلك، ذكر الشهود الذين احتُجزوا في مواقع ذات أغلبية تركمانية شيعية أنهم رأوا جثثاً ودماء على الحائط.

119. وربما كان هذا أيضاً هو مصير بعض النساء، وخاصة النساء المُسنات، لأن هذا من شأنه أن يطابق أنماط استهداف الضحايا التي يتبعها تنظيم داعش ضدّ المجتمعات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، هناك نساء تركمانيات شيعيات تم الإبلاغ عنهن وهنّ يُحرَقن حتى الموت في مدينة الرّقة في وقت ما من عام 2015.

120. علاوة على ذلك، قام فريق التحقيق (يونيتاد) بجمع مقابلات تصف التهديدات أو الاعترافات بالقتل من قبل عناصر تنظيم داعش فيما يتعلق بقتل رجال شيعة. في حالة واحدة، أخبر الجيران الذين كانوا يدعمون تنظيم داعش عائلة، مباشرةً بعدما قام أحد أقاربهم الذكور البالغين بالانفصال عنهم، أنه سيُقتل.

121. كما شارك الشهود مع فريق التحقيق (يونيتاد) في العديد من الروايات غير المباشرة عن عمليات قتل التركمان الشيعة. هناك أيضا معلومات غير مؤكدة أن عدداً من الشيعة قتلوا في حي الشهداء في سنجار بتاريخ 3 آب/أغسطس 2014.

122. في الختام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن القتل باعتباره جريمة ضدّ الإنسانية قد أُرتكب ضدّ الذكور والإناث التركمان الشيعة البالغين والمراهقين عند القبض عليهم في تلعفر وما حولها، في أو الأسابيع والأشهر اللاحقة.

ب. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية

123. بالإضافة إلى الأركان السياقية المشتركة بين جميع الجرائم ضدّ الإنسانية، يتم تعريف جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية على أنها فعل الحرمان الشديد لشخص أو أكثر من حريتهم الجسدية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يجب أن يكون الحرمان من الحرية تعسفياً، أي أن يُفرض دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. يجب أن يكون مرتكب الجريمة قد قصد حرمان الضحية (الضحايا) من حريتهم الجسدية تعسفاً أو كان لديه معرفة بأن تصرفه سيؤدي إلى هذا الحرمان.

124. هناك بالفعل أدلّة هامة على أن التركمان الشيعة قد حرموا تعسّفُاً من حريتهم الجسدية على يد تنظيم داعش. عندما لا يتم فصل الرجال عن الأولاد الأكبر سناً على الفور، يتم عادةً احتجاز العائلات معاً لبضع ساعات أو أيام. وفي الحالات التي تم فيها فصل الرجال عن الأولاد الأكبر سناً، تم احتجازهم لعدة أيام، معصوبي الأعين ومقيدين.

125. إن مصير النساء والفتيات الأكبر سناً لا يزال مجهولاً إلى حد كبير، مما يجعل من الصعب تقييم المدة التي قضوها في السجن. ومع ذلك، فإن الأدلّة المتاحة تظهر أنهم حرموا تعسفا من الحرية لمدة لا تقل عن مدة الرجال والفتيان الأكبر سناً. وبالتالي، تشير الأدلّة المتاحة إلى نفس النتيجة كما هو الحال بالنسبة للرجال والفتيان الأكبر سناً.

126. وأخيراً، وفيما يتعلق بالأطفال الأصغر سناً، فإن الوقت الذي يقضونه في دار أيتام الزهور في الموصل يمكن اعتباره سجناً، حيث أنهم محرومون من حريتهم الجسدية. على الرغم من أن عمر الأطفال ربما كان يبرر احتجازهم في دار الأيتام حفاظاً على سلامتهم، إلا أنه، لم يكن هناك أي أساس قانوني لإيداعهم في دار الأيتام، وهو ما يتوافق مع تعريف الحرمان من الحرية على أنه تعسفي و"دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة". علاوة على ذلك، ذكر بعض الشهود أنه سُمح للأطفال بالتحرك بحرية داخل دار الأيتام نفسها، فإن هذا في حد ذاته لا ينفي الحرمان من الحرية، الذي يمكن أن يوجد حتى لو كان الضحايا قادرين

على التحرك في منطقة معينة، مثل الحي المحيط بالدار أو الإقامة الجبرية. بالإضافة إلى ذلك، تُظهر الأدلّة المتوفرة أن الإجراءات الأمنية في دار الأيتام أصبحت مشددة بشكل متزايد، وهي أشبه بالسجن تقريباً. تم تركيب كاميرات الفيديو وقفل الأبواب. وكانت الأوضاع في مسجد صلة الأرحام مماثلة.

127. في الختام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السجن بوصفه جريمة ضدّ الإنسانية قد تمّ ارتكابه ضدّ الذكور والإناث التركمان الشيعة البالغين والمراهقين بعد القبض عليهم في تلعفر وما حولها، وضدّ الأطفال التركمان الشيعة طوال فترة إقامتهم اللاحقة في الميتم.

ت. التعذيب

128. بالإضافة إلى الأركان السياقية المشتركة بين جميع الجرائم ضدّ الإنسانية، تُعّرف جريمة التعذيب على أنها إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو عقلية شديدة متعمّدة بشخص أو أكثر وهو في عُهدة المتهم. لا يلزم أن تؤدي الأساليب المستخدمة إلى إصابة دائمة أو ضرر على صحة الضحية.

129. كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عنصراً شخصياً إضافياً مستعاراً جزئيًا من اتفاقية مناهضة التعذيب: يجب أن يتم إلحاق الألم الشديد أو المعاناة "(أ) للحصول على معلومات أو اعتراف من الضحية أو من شخص ثالث؛ (ب) معاقبة الضحية أو شخص ثالث [...]؛ (ج) بغرض تخويف أو إكراه الضحية أو الشخص الثالث؛ [أو] (د) لأي سبب من الأسباب على أساس التمييز من أي نوع. " وقد تم الاعتراف بهذه الأغراض باعتبارها قانوناً عرفياً دولياً، على الرغم من أنها "لا تحتاج إلى أن تكون الغرض السائد أو الوحيد". ولا يتطلب نظام روما ولا مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضدّ الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي (ILC) غرضاً محددًا في تعريفهما المتطابق للجريمة ضدّ الإنسانية المتمثلة في التعذيب، بل اقتصرت على إلحاق الألم متعمداً.

130. علاوة على ذلك، وعلى عكس اتفاقية مناهضة التعذيب، يعترف القانون الجنائي الدولي بأعمال التعذيب التي يرتكبها أشخاص غير الموظفين العموميين أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية، مثل المنظمات غير الحكومية أو الأفراد العاديين.

131. ويمتلك فريق التحقيق (يونيتاد) أدلّة مباشرة وغير مباشرة على أعمال التعذيب التي ارتكبها تنظيم داعش بحق التركمان الشيعة. الأطفال، وخاصة الصبيان، للإيذاء الجسدي الذي قد يصل إلى حد التعذيب أثناء احتجازهم لدى تنظيم داعش في دار الأيتام أو المعاهد أو المعسكرات فيما بعد. الشهود وصفوا العقوبات المروعة التي تعرض لها الأولاد في معهد عبد الله بن عمر الشرعي في تلعفر مثل ربط الأولاد إلى قضيب حديدي وضربهم بالخرطوم.

132. وتشير الأدلّة المتوفرة أيضاً إلى أن الرجال والنساء والأطفال الأكبر سناً ربما تعرضوا أيضاً لأعمال التعذيب من خلال العنف الجسدي في المراحل الأولى من احتجازهم. على سبيل المثال، وصف الشهود أنهم سمعوا أصوات الضرب والصراخ في سجن حسن كوي وموقع آخر في تلعفر، أو تم القبض عليهم. شاهدين مباشرين على قيام عناصر تنظيم داعش بضرب الرجال.

133. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يرقى العنف الجنسي أيضاً إلى مستوى التعذيب. يبدو أن بعض المقابلات تصف النساء والبنات، مثل حقيقة أنه تم فصلهن على وجه التحديد، ونقلهن أفراد تنظيم داعش إلى غرف إجراء المقابلات أو وصف أحدى الشاهدات كيف تم تزويجها قسراً واغتصابها، كما تعرّضت الفتيات الأصغر سناً اللواتي تم تزويجهن قسراً للاغتصاب المتكرر.

134. علاوة على ذلك، فإن الأفعال الأخرى تثبت التسبب في آلام نفسية شديدة ومعاناة قد تصل إلى حد التعذيب. على سبيل المثال، وصف أحد الشهود كيف أخضع عناصر تنظيم داعش عائلته لعملية إعدام وهمية. ورغم أنه من غير الواضح ما إذا

كانت نية الجناة هي بالفعل إعدام الأسرة أو إجراء إعدام وهمي، فإن هذا الحادث المحدد قد يصل إلى حد التعذيب. وبالمثل، فإن التلفظ بتهديدات بالقتل أمام الأطفال ضدّ أقاربهم البالغين بقصد إثارة الرعب، أو إطلاق طلقات فارغة أو قنابل يدوية في غرفة ينام فيها الأطفال، أو إطلاق النار على الأطفال كأسلوب للعقاب أو التخويف، قد يرقى أيضاً للتعذيب.

135. يبدو أن جميع الأفعال المذكورة أعلاه قد ارتكبت بهدف التمييز ضد الضحايا بسبب كونهم من الشيعة التركمان.

136. في الختام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التعذيب بوصفها جريمة ضدّ الإنسانية قد أُرتكب ضدّ التركمان الشيعة عند القبض عليهم في تلعفر وما حولها وأثناء احتجازهم بعد ذلك.

ث. الاغتصاب

137. بالإضافة للأركان السياقية المشتركة بين جميع الجرائم ضدّ الإنسانية، تُعرّف جريمة الاغتصاب بأنها إنتهاك ذو طبيعة جنسية، يتم ارتكابه باستخدام الإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة أو في ظل ظروف قسرية. يُقصد بمصطلح "الانتهاك" أن يكون محايداً فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي ويشمل اختراق كل من الضحية أو الجاني، باستخدام عضو جنسي، أي جزء من الجسم، أو بأي جسم. يمكن أن يكون الذكور بالفعل ضحايا للاغتصاب. ولا يلزم إثبات الظروف القسرية من خلال إظهار القوة البدنية. كما أنها تكون زائدة عن الحاجة إذا كانت الضحية غير قادرة على إعطاء موافقة حقيقية، على سبيل المثال إذا كان قاصراً. ويجب أن يكون مرتكب الجريمة قد قصد إحداث الإيلاج الجنسي وكان على علم بالظروف القسرية.

138. ويحتفظ فريق التحقيق بأدلّة مباشرة وغير مباشرة على جرائم ضدّ الإنسانية تتمثل في الاغتصاب الذي ارتكبه تنظيم داعش ضدّ التركمان الشيعة. نظم تنظيم داعش الزواج القسري للفتيات التركمان الشيعة اللواتي احتجزهُن وكنّ يُقمنَ في دار الأيتام في الموصل، بالإضافة إلى امرأة تركمانية شيعية على الأقل من الموصل. ونتيجة لذلك، أصبحت النساء والفتيات اللواتي تم تزويجهن قسراً ضحايا للاغتصاب من جانب أزواجهن الحاليين. وتستمر عمليات الاغتصاب هذه بشكل منتظم طوال مدة احتجزهم، وقد تكون مصحوبة في بعض الأحيان بالعنف الجسدي.

139. كما قام بعض الأولاد التركمان الشيعة بالزواج المبكر من فتيات تركمان شيعة. لقد فعلوا ذلك في الغالب لحماية الفتيات من الزواج من أحد عناصر تنظيم داعش أو من أشكال أخرى من العنف الجنسي أو لمحاولة تجنب الاضطرار إلى رؤية القتال. ويمكن اعتبار العلاقات الجنسية التي تلت ذلك اغتصاباً. ومع ذلك، يبدو أن الضحايا أنفسهم يعترفون ويقبلون اتحادهم حتى يومنا هذا، مما يجعل من غير المرجح أن يشهد هؤلاء الأولاد على الركن القسري للاغتصاب، بالإضافة إلى معايير النوع الاجتماعي والتوقعات المجتمعية من الرجال والفتيان.

140. في حين لا يوجد دليل مباشر يثبت بدرجة عالية من الصدق أن النساء البالغات والفتيات الأكبر سناً تعرضن بشكل منهجي للاغتصاب، يبدو أن بعض المقابلات تشير إلى هذا الاحتمال، مثل حقيقة أنه تم فصلهن على وجه التحديد وأُخذهن أفراد تنظيم داعش إلى غرف إجراء المقابلات. ربما تشير الأدلّة المستقاة من الشهادات أيضاً إلى أن هذا الحدث. وبالمثل، يبدو من المرجح أن النساء والفتيات الأكبر سناً، بمجرد فصلهن عن الأطفال، تم أخذهن على أنهن سبايا، مما يدل على احتمال وقوع أعمال اغتصاب، حيث تعرّف العديد من الشهود على قريباتهن في الصور التي التقطت في مخيمات اللاجئين حيث تقيم الآن عائلات تنظيم داعش.

141. في الختام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاغتصاب بوصفه جريمة ضدّ الإنسانية قد أُرتكب ضدّ النساء والفتيات والفتيان التركمان الشيعة بعد احتجزهم في تلعفر وما حولها، وفي سياق الزواج القسري.

ج. العبودية الجنسية

142. ترتبط جريمة العبودية الجنسية ارتباطاً وثيقاً بجريمة الاسترقاق، التي تشمل ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص ما، في سياق الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وبالتالي، بالإضافة إلى العناصر السياقية المشتركة بين جميع الجرائم ضدّ الإنسانية، يتم تعريف جريمة الاستعباد الجنسي على أنها ممارسة جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص واحد أو أكثر، أو فرض حرمان مماثل من الحرية. ، حيث تسبب مرتكب الجريمة في قيام الأشخاص المستعبدين بأفعال ذات طبيعة جنسية. يمكن أن تكون الأفعال الجنسية مؤشراً على الاستعباد و"العبودية الجنسية يمكن أن تؤدي إلى الإدانة بالاستعباد". وبالمثل، يمكن اعتبار العبودية الجنسية شكلاً معيناً من أشكال الاستعباد.

143. يُمكن أن تتجلى ممارسة السلطة هذه، على سبيل المثال، من خلال "الشراء أو البيع أو الإقراض أو المقايضة" للبشر. يُمكن أن تكون دلائل الاستعباد الأخرى هي (1) السيطرة على حركة شخص ما أو تقييدها، وبشكل أعم، التدابير المُتخذة لمنع أو ردع الهروب؛ (2) السيطرة على البيئة المادية؛ (3) السيطرة النفسية أو الضغط؛ (4) القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه؛ (5) مدة ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية؛ (6) تأكيد التفرد بالملكية؛ (7) التعرض للمعاملة القاسية وسوء المعاملة؛ (8) السيطرة على الحياة الجنسية؛ (9) العمل القسري أو إخضاع الشخص لحالة العبودية؛ و(10) ضُعف الشخص والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تُمارس فيها السُلطة. وقد وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الشخص المُستعبد يجب أن يوضع "في حالة من التبعية التي تنطوي على حرمانه من أي شكل من أشكال الاستقلال الذاتي."

144. في قضية واحدة على الأقل، وصفت امرأة تُركُمانية شيعية اقتيادها إلى "سوق العبيد" ثم تم تزويجها قسراً من أحد عناصر تنظيم داعش مارس حق الملكية عليها، بما في ذلك تقييد حركتها وممارسة السيطرة المادية والنفسية عليها وإخضاعها للإيذاء الجسدي والنفسي. كما اغتصبها تكراراً طوال فترة احتجزها. في حين أنه لم يتم بعد جمع المزيد من الأدلّة لتحديد ما إذا كان استعباد التُركُمان الشيعة، ولا سيما النساء والفتيات، من قبل عناصر تنظيم داعش هو نمطٌ سائد وواسع النطاق، فمن المرجح أن بعضهم على الأقل تعرضوا للاستعباد، بما في ذلك العبودية الجنسية كما أشار بعض الأسيرات الإيزيديات.

145. في الواقع، تم فصل النساء والفتيات المُراهقات بشكل منهجي عن الأطفال بعد أن تم فصل الرجال والفتيان الأكبر سناً، مما قد يشير إلى أن مصيرهم لم يكن القتل أو الدمج القسري في الحياة العادية لتنظيم داعش - كما هو الحال مع الأطفال الذين تم وضعهم للإقامة مع عائلات تنظيم داعش. ولا يزال معظم هؤلاء النساء والفتيات مفقودات حتى يومنا هذا؛ وتلقى شاهدان معلومات تُفيد بأن أقاربهما الإناث كانتا في معسكرات. من المرجح أن يكون العديد منهم قد تعرضوا للعبودية المنزلية أو الجنسية.

146. في الختام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاستعباد الجنسي بوصفه جريمة ضدّ الإنسانية قد تمّ ارتكابه ضدّ النساء والفتيات التركمان الشيعة، بما في ذلك من خلال "الزواج".

ح. الاضطِهاد

147. بالإضافة إلى العناصر السياقية المشتركة بين جميع الجرائم ضدّ الإنسانية، تُعرّف جريمة الاضطهاد بأنها الحرمان الشديد لشخص أو أكثر من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو مجموع المواطنين. يجب أن يكون الضحايا جزءاً من مجموعة أو جماعة مُستهدفة بسبب انتمائهم السياسي أو العرقي أو القومي أو الديني. قد تتواجد عدة أسباب للاضطهاد وتكون مترابطة في سياقٍ معين.

148. وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن أعمال الاضطهاد لا يلزم أن تكون "عملاً منفصلاً ذا طبيعة غير إنسانية ليشكل اضطهاداً؛ والتمييز في حد ذاته يجعل الفعل غير إنساني". وعلى هذا النحو، قد تشكل هذه الأفعال جرائم حرب أو إبادة جماعية أو غيرها من الجرائم ضدّ الإنسانية، ولكن ليس من الضروري أن تكون كذلك طالما أنها تصل إلى نفس المستوى من الخطورة. كلاً من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي ونظام روما الأساسي يتطلبان ارتكاب الاضطهاد فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الأخرى ضدّ الإنسانية.

149. الحقوق الأساسية التي يُحرم منها الضحايا تُشير إلى الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، ولا سيما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشكل خاص على الحق في الحياة، والحق في الحُرمة الجسدية والعقلية، والحق في الحرية الشخصية.

150. لدى فريق التحقيق (يونيتاد) أدلّة مباشرة وغير مباشرة على جرائم ضدّ الإنسانية تتمثل في الاضطهاد الذي ارتكبه تنظيم داعش ضدّ التُركُمان الشيعة، على أساس هويتهم الدينية والإثنية. وقد يكون التركمان الشيعة قد تعرضوا للاضطهاد أيضًا على أساس جنسهم، وهو ما قد يندرج ضمن الاضطهاد بموجب نظام روما الأساسي.

151. أولاً، إن الأدلّة على استهداف تنظيم داعش للتُركُمان الشيعة على أسس دينية، وربما على أسس عرقية، أدلّة قوية. لقد ذكر جميع الضحايا التُركُمان الشيعة الذين قابلهم فريق التحقيق أنه تم استجوابهم من قبل تنظيم داعش حول من أين أتوا وقبيلتهم أو دينهم. أشار عناصر تنظيم داعش إلى الشيعة على أنهم روافض أو رافضيين، وتحدثوا معهم بازدراء وشتائم ولغة تهديد. وتُشير بعض الشهادات إلى أنه تم إعداد قوائم بأسماء الشيعة الذين يعيشون في مناطق معينة. وتُشير بعض الأدلّة أيضاً إلى استهداف العرق والثقافة التُركُمانية، لكنها محدودة وتتعارض مع وجود تركُمان سُنّة بين عناصر تنظيم داعش.

152. ووفقاً للأدلّة المتاحة، فقد حُرم الضحايا التُركُمان الشيعة من العديد من حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ومن المرجح أنهم حُرموا أيضاً من حقهم في الحياة، ومن حقهم في الحرية الشخصية.

153. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً تصنيف انتهاكات حقوق المُلكية على أنها أعمال اضطهاد عندما تكون خطيرة بما يكفي لتدمير سُبل العيش الاقتصادية لجزء من السكان أو تكون مرتبطة بأفعال اضطهاد أخرى. وهذا يشمل تدمير التراث الثقافي. هناك أدلّة ظرفية تُشير إلى أن تنظيم داعش صادر ممتلكات خاصة مملوكة للتُركُمان الشيعة، ومن الثابت أيضاً أن تنظيم داعش دمر العديد من الأماكن المقدسة الشيعية.

154. خطاب الكراهية قد يشكل، في ظل ظروف معينة، فعل الاضطهاد لأنه ينتهك الحق في احترام كرامة أفراد المجموعة المستهدفة. إلى جانب اللغة الازدرائية والمهينة والتهديدية التي يستخدمها أفراد من تنظيم داعش، أنتج التنظيم نفسه أيضاً دعاية يمكن وصفها بأنها خطاب كراهية ضدّ الشيعة. على سبيل المثال، يستهدف منشور تنظيم داعش الذي استعاده فريق التحقيق (يونيتاد) الشيعة على وجه التحديد بسبب إيمانهم: "وكفر الردة أغلظ عند الجمهور من الكفر الأصلي: لذا كان قتال المُرتدّين أهم عندنا من قتال الكافر الأصلي".

155. ثانياً، هناك أيضاً أدلّة على أن السلوك الاضطهادي الذي يمارسه تنظيم داعش تجاه التُركُمان الشيعة كان مبنياً على الجنس بشكل عميق. وفي حين أن الأدلّة المُباشرة المُتعلقة بمصير الرجال والنساء البالغين والفتيان والفتيات الأكبر سناً محدودة، إنهم تعرضوا لانتهاكات مختلفة لحقوقهم على أساس جنسهم. وعلاوة على ذلك، تم استهداف النساء والفتيات على وجه الخصوص على أساس جنسهن، وحرمن من بعض حقوقهن الأساسية بسبب الأدوار والتوقعات الخاصة التي فرضها تنظيم داعش على جنسهن، مما أدى إلى اضطهادهن. فرض تنظيم داعش مجموعة صارمة من القواعد والعقوبات التي تهدف إلى فرض أدوار تمييزية بين النوعين الاجتماعيين والسيطرة على جميع جوانب الحياة. في حين أن الاضطهاد على أساس النوع

الاجتماعي يؤثر على جميع الأجناس وخلق ضحايا من الذكور والإناث وبطرق مختلفة، بسبب أيديولوجية تنظيم داعش، إلا أنه أثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، ولا سيما أولئك اللواتي تم احتجازهن بسبب هويتهن الدينية أو العرقية.

156. وهكذا، في حين أن الرجال والفتيان الشيعة التُركُمان الذين تم احتجازهم كانوا على الأرجح قتلوا أو تم تجنيدهم، فإن النساء والفتيات إما تم استعبادهن أو تزويجهن قسراً - وكلاهما أدى إلى تكرار أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي ضدّهن. لقد أُجبِروا على إتباع قواعد لباس صارمة فرضتها عقوبات جسدية ومهينة. حُرمت الفتيات المحتجزات في دار الأيتام من الوصول إلى التعليم المُعتاد وأُعطينَ دروساً حول الدين. على سبيل المثال، تم تعليمهم عن الزواج على يد أحد أعضاء الحِسبة وعرضت عليهم مقاطع فيديو دعائية عنيفة - مما أدى إلى إعدادهم لأدوارهم المستقبلية المتصورة كزوجات وأُمهات مقاتلي تنظيم داعش. بمجرد الزواج، كان من المتوقع أيضاً أن تقوم الفتيات بدور الزوجة والقيام بجميع الأعمال المنزلية، مثل التنظيف والطهي؛ وهذا هو الحال أيضاً على الأرجح بالنسبة للنساء والفتيات الأكبر سناً.

157. في الختام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاضطهاد بوصفه جريمة ضدّ الإنسانية قد أُرتكب ضدّ التركمان الشيعة، على أسس دينية وجنسانية، طوال الفترة التي سيطر فيها تنظيم داعش على المناطق التي يعيشون فيها.

خ. الأفعال اللاإنسانية الأُخرى

158. بالإضافة إلى العناصر السياقية المُشتركة بين جميع الجرائم ضدّ الإنسانية، تُعرَّف جريمة الأفعال اللاإنسانية الأخرى بأنها إن الجرائم التي ارتكبت من خلال فعل أو امتناع عن فعل مماثل في خطورته لجرائم أخرى ضد الإنسانية، مما أدى إلى معاناة أو إصابة نفسية أو جسدية خطيرة، أو شكل اعتداءً خطيراً على الكرامة الإنسانية، يجب تقييم شدة السلوك على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة الظروف الفردية للقضية. لا يوجد شرط بأن تكون المعاناة لها آثار طويلة الأجل، على الرغم من أن هذا قد يكون ذا صلة بتحديد شدة السلوك الإجرامي.

159. يجب أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل قد ارتُكب عمدًا أو مع العلم بأن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل من المرجح أن يسبب مثل هذا الألم أو المعاناة أو يشكل اعتداءً خطيرًا على الكرامة الإنسانية.

160. لدى فريق التحقيق (يونيتاد) أدلّة مباشرة وغير مباشرة على ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية من خلال أعمال غير إنسانية أخرى من خلال الزواج القسري، وفي بعض الحالات، التحول الديني القسري للشعب التُركُماني الشيعي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أعمال العنف الجنسي أو الضرب أو الإيذاء النفسي التي قد لا ترقى إلى مستوى التعذيب أو الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي قد تظل تعتبر أعمالاً غير إنسانية لغرض إثبات وجود جريمة ضدّ الإنسانية من الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

161. يمكن تعريف التحول الديني القسري على أنه إرغام شخص ما على تحويل معتقداته الدينية إلى دين آخر. تُشير الأدلّة المتوفرة بقوة إلى أنه كان من المتوقع أن يعتنق الأطفال من التُركُمان الشيعة فِهم تنظيم داعش الراديكالي والمتطرف للدين. علاوة على ذلك، فإن الشهادات التي تم جمعها تُظهِر بوضوح إن كُلاً من الأولاد والبنات تم تغيير دينهم قسراً أثناء وجودهم في الاحتجاز. وأفاد العديد من الشهود أنهم اعتقدوا أنهم سيُقتلون إذا رفضوا تغيير دينهم.

162. يُعرَّف الزواج القسري بأنه "الحالة التي يقوم فيها الجاني، من خلال كلماته أو سلوكه، أو كلمات شخص مسؤول عن أفعاله، بإرغام شخص ما بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه على العمل كشريك زوجي مما يؤدي إلى معاناة شديدة أو إصابة جسدية أو نفسية". وتُشير البيئة العنيفة والقسرية، خاصة إذا كانت الضحية في الاحتجز، إلى عدم الموافقة على الزواج،

على الرغم من أن عدم الموافقة لا يُعتبر عُنصراً من عناصر الزواج القسري. يرى الاجتهاد القانوني أن الزواج القسري له خطورة مماثلة للأنواع الأخرى من الجرائم ضدّ الإنسانية.

163. يعني الزواج القسري وجود علاقة دون موافقة حرة من الضحية وعناصر أخرى خاصة بالاتحاد الزوجي، مثل واجب إنجاب الأطفال أو القيام بالأعمال المنزلية. وفي هذا الصدد، يختلف الزواج القسري عن الاسترقاق الجنسي أو الاغتصاب أو غيره من أنواع العنف الجنسي: فبينما يشتمل الزواج القسري بشكلٍ عام على عُنصر جنسي، فإنه ليس في الغالب جريمة جنسية وتكمُن خصوصيته في العواقب الاجتماعية أو الدينية أو الأخلاقية التي قد تترتب على الرابطة الزوجية بالنسبة للضحايا. . قد تشعُر الضحايا أنفسهن بأنهن مُرتبطات بالجاني على الرغم من عدم موافقتهن وقت الزواج.

164. وتبيّن الأدلّة المتاحة بوضوح أن تنظيم داعش نظم الزواج القسري للفتيات التُركُمانيات الشيعة. ويصف العديد من الشهود كيف جاء القضاة أو عناصر تنظيم داعش إلى دار الأيتام لتحديد الفتيات اللواتي يمكن تزويجهن؛ كانت نساء تنظيم داعش يأتين ويخترن الفتيات لأقاربهن الذكور؛ أو أن يأتي عناصر تنظيم داعش مباشرة لاصطحاب فتاة؛ وتم اختيار الفتيات وتقديمهن للعرسان المحتملين، سواء الأولاد التُركُمان الشيعة أو ربما عناصر تنظيم داعش أيضاً. وكانت إدارة تنظيم داعش مسؤولة أيضاً عن الصحة القانونية لهذه الزيجات، حيث يطلب العرسان الحصول على إذن من المحكمة ويتم توقيع شهادات الزواج وختمها من قبل القاضي إما من مسجد أو محكمة في الموصل. بمجرد الزواج، كان من المتوقع من الفتيات القيام بدور الزوجة والقيام بجميع الأعمال المنزلية، مثل التنظيف والطبخ، وإقامة علاقات جنسية مع أزواجهن.

165. ويمكن أيضاً اعتبار الأولاد التُركُمان الشيعة ضحايا للزواج القسري، على النحو المُعترف به في السوابق القضائية القائمة. وقد قام العديد منهم بالزواج المبكر والقسري مع فتيات من التُركُمان الشيعة، في بيئة قسرية للغاية. على أية حال، يبدو أن تنظيم داعش قد شجع الزواج المبكر للأولاد من خلال الحوافز، على الرغم من أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه الحوافز قد تم تقديمها لجميع الأولاد. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الزيجات القسرية المبكرة مع أعضاء آخرين من المجتمع التركماني الشيعي لم تتم بموافقة حرة، نظراً لأن الضحايا الصغار اعتبروها خياراً أو وسيلة أكثر أماناً لتجنب الزواج المحتمل مع فرد آخر.

166. في الختام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعمالاً غير إنسانية أخرى بوصفها جرائم ضدّ الإنسانية قد أُرتكبت ضدّ التركمان الشيعة، وخاصة الأطفال.

2. جرائم الحرب

i. الأركان السياقية

167. جرائم الحرب هي إنتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، إن كانت معاهدة أو كانت عُرفاً، ويجب أن تحدث في سياق نزاع مسلح وتكون مرتبطة به. وقد توصل فريق التحقيق (يونيتاد) إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بوجود صراع مسلح غير دولي بين تنظيم داعش والحكومة العراقية في الفترة ما بين 30 كانون الأول/ديسمبر 2013 و9 كانون الأول/ديسمبر 2017 على الأقل.

168. كان سكان سنجار وتلعفر والمناطق المحيطة بها مستحقين للحماية بموجب قوانين وأعراف الحرب طيلة الفترة التي لم يشاركوا فيها بشكل مباشر في الأعمال العدائية و/أو كانوا تحت حراسة أو سيطرة عناصر تنظيم داعش. وكان هؤلاء العناصر على علم أيضاً بأن هؤلاء السكان لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية و/أو كانوا تحت حراسة أو سيطرة تنظيم داعش.

169. ارتكب عناصر تنظيم داعش الأفعال التي نوقشت في هذا التقرير في سياق دخولهم إلى المدن والمناطق المذكورة أعلاه واستيلائهم عليها. وكان كل هذا في سياق أوسع نطاقاً من تقدم تنظيم داعش ضد القوات العراقية، وبالتالي كان مرتبطاً بالنزاع المسلح المستمر. وبما أن العديد من عناصر تنظيم داعش شاركوا في هذه الأفعال، فقد كانوا على دراية بالظروف الواقعية التي أدت إلى نشوب الصراع المسلح.

170. سيركز التحليل القانوني الحالي على التجنيد القسري للأطفال وتجنيدهم واستخدامهم من قبل تنظيم داعش باعتباره سلوكاً غير مشمول بالتحليل القانوني السابق المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

ii. التجنيد القسري للأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية

171. لقد أصبح الحظر الجنائي على التجنيد الاجباري والطوعي أو استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية الآن عرفاً قانونياً دولياً راسخاً. عناصر هذه الجريمة، كما هي منصوص عليها في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، هي أن (1) قام الجاني بتجنيد أو تعيين شخص أو أكثر في قوة أو مجموعة مسلحة أو استخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية؛ (2) كان هذا الشخص أو الأشخاص دون سن 15 عاماً؛ (3) كان الجاني يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم أن هذا الشخص أو الأشخاص كانوا دون سن 15 عاماً؛ و(4) كان سلوك الجاني متعمداً وكان الجاني يقصد التسبب في النتيجة أو كان على عِلم بأنها ستحدث في المسار العادي للأحداث.

172. ويعتبر التجنيد القسري والتجنيد التطوعي شكلين من أشكال الاستقطاب للعمل العسكري، حيث ينطوي التجنيد على شكل من أشكال الإجبار أو الإكراه. وفي حين أن مفهوم "التجنيد" قد يكون أقل تعريفاً في حالة الجماعات المسلحة منه في حالة القوات المسلحة، إلا أنه يمكن اعتبار فترة التدريب دليلاً كافياً على التجنيد.

173. لدى فريق التحقيق (يونيتاد) أدلّة مباشرة وغير مباشرة على ارتكاب جرائم حرب تتمثل في التجنيد القسري واستخدام الأطفال دون سن 15 عاماً. فقد تم القبض على صبية من التُرُكمان الشيعة وفصلهم قسراً عن والديهم ثم إجبارهم على اتباع تدريب بدني بعد وقت قصير جداً من احتجزهم وطوال هذه الفترة. مما يدل على تخطيط تنظيم داعش فيما يتعلق بتجنيدهم في صفوفه. كما تم إدخال التدريب على الأسلحة في وقت لاحق، وذكر بعض الشهود أنهم حصلوا على حزام ناسف، ويبدو أن بعض هذا التدريب المكثف تم تصويره لأغراض دعائية.

174. كما تعرضوا لمواد عنيفة وغير إنسانية، ربما في محاولة لإضعاف حساسيتهم وإعدادهم للقتال. تم منح الأولاد الكُنى قبل أسابيع قليلة من مغادرة التدريب وقيل لهم أنهم سيكونون "أشبال الخلافة". تم إرسال معظم الأولاد، إن لم يكن جميعهم، إلى التدريب العسكري. وكان معظمهم، إن لم يكن جميعهم، يرتدون الزي العسكري. بعد تدريبهم، تم نشر الأولاد التُرُكمان الشيعة في مناصب مختلفة، مثل حراسة نقطة تفتيش أو حراس. بعض هؤلاء الأولاد، الذين لا تتجاوز أعمارهم 12 عاماً، شاركوا في القتال الفعلي، على سبيل المثال المعركة بين تنظيم داعش ومن قوات الحشد الشعبي في تلعفر أو في سوريا، أو أصيبوا في غارات جوية.

175. في الختام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية قد ارتكبت ضدّ الأولاد التركمان الشيعة.

III. المُلاحظات والاقتراحات

176. بناءً على الأدلّة المتوفرة التي تم تحليلها من أجل هذا التقرير، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم اللاحقة الدولية الجنسية والجرائم الجنسانية والجرائم ضدّ الأطفال والتي تؤثر عليهم قد ارتكبها عناصر تنظيم داعش ضدّ مجتمع التركمان الشيعي:

- القتل والسجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والاضطهاد على أسسٍ دينية باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية ضدّ الرجال التركمان الشيعة والفتيان في سن البلوغ؛
- القتل والسجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والاضطهاد على أسسٍ دينية أو قائمة على النوع الاجتماعي، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، من خلال التحول القسري والزواج القسري باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية ضدّ النساء التركمان الشيعة والفتيات المراهقات؛
- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد على أسسٍ دينية وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، من خلال التحول القسري والزواج القسري، باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية ضدّ الأطفال التركمان الشيعة المحتجزين بغض النظر عن جنسهم؛ بالإضافة إلى
- الاستعباد الجنسي والاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي، كجرائم ضدّ الإنسانية ضدّ الفتيات التركمان الشيعة؛ و
- تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية كجريمة حرب ضدّ الأولاد التركمان الشيعة.

177. ومع ذلك، هذه النتائج يمكن أن تستفيد من إجراء مزيد من التحقيقات في بعض المجالات، خاصة فيما يتعلق بمصير الرجال البالغين والنساء والفتيان والفتيات الأكبر سناً. ويمكن أن تكون خطوات التحقيق هذه كما يلي:

أ. تحديد وإجراء مقابلات مع الرجال التركمان الشيعة الذين ربما نجوا مع عائلاتهم بعد القبض عليهم؛
ب. تحديد هوية الناجين أو المدنيين الآخرين الذين كانوا في منطقة تلعفر في الوقت الذي يُعتقد أن الرجال قُتلوا فيه، وإجراء مقابلات معهم؛
ت. تحديد وإجراء مقابلات مع النساء التركمان الشيعة اللاتي ربما نجين من احتجزهن بعد القبض عليهن؛
ث. وسؤال الناجيات الأخريات - وخاصة من الاستعباد الجنسي - عما إذا كان لديهن أي معلومات عن استعباد النساء التركمان الشيعة أيضاً؛
ج. تحديد وإجراء مقابلات مع الأطفال التركمان الشيعة الذين تم وضعهم للإقامة مع عائلات تنظيم داعش وإعادتهم - مع الأخذ في الاعتبار أعمارهم وهشاشتهم النفسية؛
ح. سؤال الأطفال من نفس العمر تقريباً ولكن من خلفيات عرقية و/أو دينية مختلفة عما إذا كانت لديهم أي معلومات عن الأطفال التركمان الشيعة؛
خ. تحديد وإجراء مقابلات مع الأولاد الشيعة التركمان الذين تم تجنيدهم قسراً، لا سيما إذا بدا أنهم قد تم الاحتفاظ بهم أو تدريبهم في قلعة تلعفر في أي وقت؛
د. تحديد وإجراء مقابلات مع الفتيات والنساء التركمان الشيعة الآخرين الذين تم استعبادهم أو تزويجهم قسراً، خاصة إذا لم يتم إيواؤهم في دار الأيتام في الموصل من قبل؛ و
ذ. تحديد وإجراء مقابلات مع التركمان الشيعة من مناطق أخرى غير تلعفر.

قائمة المراجع

الأدلة التي جمعها فريق التحقيق (يونيتاد)

1 .مقابلات أو إفادات شهود جمعها فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة

2 .مقاطع فيديو لتنظيم داعش ومواد أخرى تتعلق بالجرائم التي تم تحليلها، بما في ذلك:

- مركز الحياة للإعلام، ما جاءكم من خير فهو من عند الله (حزيران/يونيو 2014)
- أبو قدامة المهاجر، هذه عقيدتنا وهذا منهجنا(2015)
- مكتب البحوث والإفتاء، كتيب بعنوان "سؤال وجواب في السبي ورقاب" (3 كانون الأول/ديسمبر 2014)
- مكتب البحوث والدراسات، "السبي: أحكام ومسائل" (تموز/يوليو - آب/أغسطس 2015)
- ولاية الرقة، مركز الإفتاء، "حكم الرق والعبودية" (تاريخ غير معروف)

تقارير يونيتاد التحليلية

1 .يونيتاد، تقرير سري، "الصراع المسلح غير الدولي في العراق وتنظيم داعش كجهة فاعلة غير حكومية منظمة" (النسخة النهائية أغسطس/آب 2024)

منشورات الأمم المتحدة

1 .ملخص سرد قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في العراق (28 مارس/آذار 2011)

2 .مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "بيان صحفي لمجلس الأمن بشأن العراق" (11 يونيو/حزيران 2014)، SC/11437-IK/673

3 .مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "التقرير الأول للأمين العام عملاً بالفقرة 6 من القرار 2110 (2013)" (13 نوفمبر/تشرين الثاني 2013)، S/2013/661

4 .مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "التقرير الأول للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2169 (2014)" (31 أكتوبر/تشرين الأول 2014)، S/2014/774

5 .مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "التقرير الثاني للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2110 (2013)" (14 مارس/آذار 2014)، S/2014/190

6 .مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2110 (2013)" (11 يوليو/تموز 2014)، S/2014/485

7 .مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2169 (2014)" (1 مايو/أيار 2015)، S/2015/305

8 .مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 7 من القرار 2233 (2015)" (27 أبريل/نيسان 2016)، S/2016/396

9 .مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "التقرير الرابع للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 7 من القرار 2233 (2015)" (5 يوليو/تموز 2016)، S/2016/592

10 .مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: 2011 (مايو/أيار 2012)

11 .مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي في العراق: 5 يونيو/حزيران - 5 يوليو/تموز 2014 (18 يوليو/تموز 2014)

12 .مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي في العراق: 6 يوليو/تموز - 10 سبتمبر/أيلول 2014 (سبتمبر/أيلول 2014)

13 .مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي في العراق: 11 سبتمبر/أيلول - 10 ديسمبر/كانون الأول 2014 (10 ديسمبر/كانون الأول 2014)
14 .مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء الانتهاكات التي ارتكبها ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة به، A/HRC/28/18 (27 مارس/آذار 2015)
15 .مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي في العراق: 11 ديسمبر/كانون الأول - 30 أبريل/نيسان 2015 (30 أبريل/نيسان 2015)
16 .صندوق الأمم المتحدة للسكان، الجهاز المركزي للإحصاء، ومكتب الإحصاء في إقليم كردستان، "المسح الاجتماعي والصحي المتكامل للمرأة العراقية"(IWISH2) ، (1 أبريل/نيسان 2022)
17 .فريق التحقيق (يونيتاد)، "معسكر سبايكر: نمط القتل الجماعي ونية الإبادة الجماعية" (يونيو/حزيران 2024)
18 .فريق التحقيق (يونيتاد)، "التقييم الواقعي والقانوني للأفعال التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق أثناء الهجوم على سجن بادوش المركزي في 10 يونيو/حزيران 2014" (سبتمبر/أيلول 2024)
19 .فريق التحقيق (يونيتاد)، "تقرير عن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق" (ديسمبر/كانون الأول 2023)
20 .فريق التحقيق (يونيتاد)، "هجوم تنظيم داعش على سنجار في أغسطس/آب 2014 والأفعال اللاحقة المرتكبة ضد المجتمع الإيزيدي في العراق" (أغسطس/آب 2024)
21. فريق التحقيق (يونيتاد)، "العناصر السياقية للجرائم ضد الإنسانية" (سبتمبر/أيلول 2024)

قرارات الأمم المتحدة

1 .قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2170 (2014)
2 .قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2253 (2015)
3 .قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2367 (2017)
4. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2379 (2017)

المراجع القانونية

(أ) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

1 .النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
2 .المدعي العام ضد تاديتش، IT-94-1-AR72، غرفة الاستئناف، قرار بشأن طلب الدفاع الاستئناف المؤقت بشأن الاختصاص القضائي ("قرار تاديتش بشأن الاختصاص القضائي")، 2 أكتوبر/تشرين الأول 1997
3 .المدعي العام ضد تاديتش، IT-94-1-T، غرفة المحاكمة، الرأي والحكم ("حكم محاكمة تاديتش")، 7 مايو/أيار 1997
4 .المدعي العام ضد تاديتش، IT-94-1-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم استئناف تاديتش")، 15 يوليو/تموز 1999
5 .المدعي العام ضد بردانين، IT-99-36-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم محاكمة بردانين")، 1 سبتمبر/أيلول 2004
6 .المدعي العام ضد بردانين، IT-99-36-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم استئناف بردانين")، 3 أبريل/نيسان 2007
7 .المدعي العام ضد بلاغوجيفيتش ويوكيتش، IT-02-60-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم محاكمة بلاغوجيفيتش ويوكيتش")، 17 يناير/كانون الثاني 2005
8 .المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين، IT-05-88-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم محاكمة بوبوفيتش وآخرين")، 10 يونيو/حزيران 2010
9 .المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين، IT-05-88-T، استئناف الدائرة، الحكم ("بوبوفيتش وآخرون. "حكم الاستئناف"، 30 يناير/كانون الثاني 2015
10 .المدعي العام ضد كرستيتش، IT-98-33، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم محاكمة كرستيتش")، 2 أغسطس/آب 2001
11 .المدعي العام ضد كرستيتش، IT-98-33، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم استئناف كرستيتش")، 19 أبريل/نيسان 2004

12 .المدعي العام ضد كرنوبيلاك، IT-97-25-T، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم محاكمة كرنوجيلاك")، 15 مارس/آذار 2002
13 .المدعي العام ضد كرنوبيلاك، IT-97-25-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم استئناف كرنوجيلاك")، 17 سبتمبر/أيلول 2003
14 .المدعي العام ضد كراجيشنيك، IT-00-39-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم محاكمة كراجيشنيك")، 27 سبتمبر/أيلول 2006
15 .المدعي العام ضد كراجيشنيك، IT-00-39-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم استئناف كراجيشنيك")، 17 مارس/آذار 2009
16 .المدعي العام ضد كورديتش وسيركيز، IT-95-14/2-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم محاكمة كورديتش وسيركيز")، 26 فبراير/شباط 2001
17 .المدعي العام ضد كورديتش وسيركيز، IT-95-14/2-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم استئناف كورديتش وسيركيز")، 17 ديسمبر/كانون الأول 2004
18 .المدعي العام ضد ملاديتش، IT-09-92-T، الدائرة الابتدائية الأولى، الحكم ("حكم محاكمة ملاديتش")، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2017
19 .المدعي العام ضد كارادزيتش، IT-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، النسخة المحررة العامة للحكم الصادر في 24 مارس/آذار 2016 ("حكم محاكمة كارادزيتش")، 24 مارس/آذار 2016
20 .المدعي العام ضد كارادزيتش، IT-9S-SI18-AR98bis.I، الدائرة الاستئنافية، الحكم ("حكم استئناف كارادزيتش بموجب القاعدة 98 مكرر")، 11 يوليو/تموز 2013
21 .المدعي العام ضد كارادزيتش، IT-95-5/18-AR73.9، غرفة الاستئناف، قرار بشأن الاستئناف ضد رفض الحكم بالبراءة من احتجاز الرهائن ("قرار كارادزيتش 11 ديسمبر/كانون الأول 2012")، 11 ديسمبر/كانون الأول 2012
22 .المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، IT-96-23-Tو IT-96-23/1-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم محاكمة كوناراك وآخرين")، 22 فبراير/شباط 2001
23 .المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، IT-96-23و IT-96-23/1-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("كوناراك وآخرين "حكم الاستئناف"، 12 يونيو/حزيران 2002
24 .المدعي العام ضد برليتش وآخرين، IT-04-74-A، غرفة الاستئناف، حكم المجلد 1 الجزء 2 ("حكم الاستئناف في قضية برليتش وآخرين")، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2017
25 .المدعي العام ضد سيميتش وآخرين، IT-95-17/1-T، غرفة المحاكمة، حكم ("سيميتش وآخرون، حكم المحاكمة")، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2003
26 .المدعي العام ضد سيميتش، IT-95-9-A، غرفة الاستئناف، حكم ("حكم الاستئناف في قضية سيميتش")، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2006
27 .المدعي العام ضد فاسيليفيتش، IT-98-32-T، غرفة المحاكمة، حكم ("محاكمة فاسيليفيتش") الحكم")، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 28. المدعي العام ضد فاسيليفيتش، IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم ("حكم استئناف فاسيليفيتش")، 25 شباط/فبراير 2004 29. المدعي العام ضد فاسيليفيتش، IT-95-14-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم محاكمة بلاسكيتش")، 3 آذار/مارس 2000 30. المدعي العام ضد بلاسكيتش، IT-95-14-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم استئناف بلاسكيتش")، 29 تموز/يوليه 2004 31. المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش، IT-98-34-T، الدائرة الابتدائية، الحكم ("محاكمة ناليتيليتش ومارتينوفيتش" "الحكم"، 31 مارس/آذار 2003
32 .المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش، IT-98-34-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم الاستئناف في قضية ناليتيليتش ومارتينوفيتش")، 3 مايو/أيار 2006
33 .المدعي العام ضد كفوتشكا وآخرين، IT-98-30/1-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("كفوتشكا وآخرين "حكم المحاكمة"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2001
34 .المدعي العام ضد كفوتشكا وآخرين، IT-98-30/1-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم الاستئناف في قضية كفوتشكا وآخرين")، 28 فبراير/شباط 2005
35 .المدعي العام ضد ليماي وآخرين، IT-03-66-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم المحاكمة في قضية ليماي وآخرين")، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005

36 .المدعي العام ضد موسيتش وآخرين، IT-96-21-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم المحاكمة في قضية موسيتش وآخرين")، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1998
37 .المدعي العام ضد موسيتش وآخرين، IT-96-21-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم الاستئناف في قضية موسيتش وآخرين")، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 "الحكم")، 20 فبراير/شباط 2001
38 .المدعي العام ضد كوبريشكيتش وآخرين، IT-95-16-A، غرفة الاستئناف، حكم الاستئناف ("حكم الاستئناف في قضية كوبريشكيتش وآخرين")، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2001
39 .المدعي العام ضد ستاكيتش، IT-97-24-T، غرفة المحاكمة، حكم ("حكم المحاكمة في قضية ستاكيتش")، 31 يوليو/تموز 2003
40 .المدعي العام ضد ستاكيتش، IT-97-24-A، غرفة الاستئناف، حكم ("حكم الاستئناف في قضية ستاكيتش")، 22 مارس/آذار 2006
41 .المدعي العام ضد بوسكوسكي وتارتشولوفسكي، IT-04-82-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم الاستئناف في قضية بوسكوسكي وتارتشولوفسكي")، 19 مايو/أيار 2010
42 .المدعي العام ضد هارادينياي وآخرين، IT-04-84-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم الاستئناف في قضية هارادينياي وآخرين")، 19 يوليو/تموز 2010
43 .المدعي العام ضد مركشيتش وآخرين، IT-95-13/1-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم المحاكمة في قضية مركشيتش وآخرين")، 27 سبتمبر/أيلول 2007
44 .المدعي العام ضد ستروغار، IT-01-42-T، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم المحاكمة في قضية ستروغار")، 31 يناير/كانون الثاني 2005
45 .المدعي العام ضد ستروغار، IT-01-42-A، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم استئناف ستروغار")، 17 يوليو/تموز 2008
46 .المدعي العام ضد فوروندزيا، IT-95-17/1-T، غرفة المحاكمة، الحكم، 10 ديسمبر/كانون الأول 1998
47 .المدعي العام ضد فوروندزيا، IT-95-17/1-A، غرفة الاستئناف، الحكم، 21 يوليو/تموز 2000
48 .المدعي العام ضد دورديفيتش، IT-05-87/1-A، غرفة الاستئناف، الحكم، 27 يناير/كانون الثاني 2014
49 .المدعي العام ضد جاليتش، IT-98-29-A، غرفة الاستئناف، الحكم، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2006
50 .المدعي العام ضد د. ميلوسيفيتش، IT-98-29/1-A، غرفة الاستئناف، الحكم، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009
51 .المدعي العام ضد ميلان مارتيتش، IT-95-11-A، غرفة الاستئناف، الحكم، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2008

(ب) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

1 .النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
2 .المدعي العام ضد أكايسو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR-96-4-T)، الدائرة، الحكم ("حكم محاكمة أكايسو")، 2 سبتمبر/أيلول 1998
3 .المدعي العام ضد ناهيمانا وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR-99-52-A)، دائرة الاستئناف، الحكم ("حكم الاستئناف في قضية ناهيمانا وآخرين")، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2007
4 .المدعي العام ضد جاكومبيتسي، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR-01-64)،دائرة الاستئناف، حكم الاستئناف ("حكم الاستئناف في قضية جاكومبيتسي")، 7 يوليو/تموز 2006
5. المدعي العام ضد كاموهاندا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR-99-54A)، دائرة الاستئناف، الحكم ("حكم الاستئناف في قضية كاموهاندا")، 19 سبتمبر/أيلول 2005
6 .المدعي العام ضد هاتيغيكيمانا، ICTR-0055B، دائرة الاستئناف، حكم الاستئناف ("حكم استئناف هاتيغيكيمانا")، 8 مايو/أيار 2012
7. المدعي العام ضد سيرومبا، ICTR-01-66، دائرة الاستئناف، حكم الاستئناف ("حكم استئناف سيرومبا")، 12 مارس/آذار 2008

8. المدعي العام ضد نييراماسوهوكو وآخرين، ICTR-98-42، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم الاستئناف نيراماسوهوكو وآخرون")، 14 ديسمبر/كانون الأول 2015
9. المدعي العام ضد نزابونيمانا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR-98-44D)، دائرة الاستئناف، حكم الاستئناف ("حكم الاستئناف في نزابونيمانا")، 29 سبتمبر/أيلول 2014
10. كاليمانزيرا ضد المدعي العام، ICTR-05-88-A، غرفة الدرجة الأولى، الحكم ("الحكم الابتدائي في كاليمانزيرا")، 22 يونيو/حزيران 2009
11. المدعي العام ضد كاريميرا ونغيروماباتسي، ICTR-98-44-A، دائرة الاستئناف، الحكم ("استئناف كاريميرا ونغيروماباتسي الحكم")، 29 سبتمبر/أيلول 2014
12. المدعي العام ضد نغيراباتواري، ICTR-99-54، غرفة الاستئناف، الحكم ("حكم الاستئناف في نغيراباتواري")، 19 سبتمبر/أيلول 2005
13. المدعي العام ضد كاجيليجيلي، ICTR-98-44A، الدائرة الابتدائية، الحكم والعقوبة ("حكم محاكمة كاجيليجيلي")، 2 فبراير/شباط 2012
14. المدعي العام ضد نتاجيرورا وآخرين، ICTR-99-46-T، الدائرة الابتدائية، الحكم والعقوبة ("حكم محاكمة نتاجيرورا")، 25 فبراير/شباط 2004
15 .المدعي العام ضد باجوسورا وآخرين، ICTR-98-41-T، الدائرة الابتدائية، الحكم والعقوبة ("حكم محاكمة باجوسورا وآخرين")، 18 كانون الأول/ديسمبر 2008
16 .المدعي العام ضد كاييشيما وروزيندانا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا-95-T1-، غرفة المحاكمة، الحكم، 21 أيار/مايو 1999
17. حكم محاكمة نيتيجيكا، الفقرة 450
18. المدعي العام ضد نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا، ICTR-96-10-A وICTR-96-17-A، دائرة الاستئناف، الحكم ("حكم استئناف نتاكيروتيمانا")، 13 ديسمبر/كانون الأول 2004

(ج) الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

1 .المدعون العامون المشاركون ضد كاينج جوك إيف، ECCC/TC2007-07-18/001/، غرفة المحاكمة، الحكم ("حكم محاكمة دوتش")، 26 يوليو/تموز 2010
2 .المدعون العامون المشاركون ضد كاينج جوك إيف، ECCC/SC2007-07-18/001-، غرفة المحكمة العليا، حكم الاستئناف ("حكم استئناف دوتش")، 3 فبراير/شباط 2012
3. المدعون العامون المشاركون ضد نون شيا وخيو سامفان، ECCC/TC/2007-09-19/002، غرفة المحاكمة، حكم القضية 02/002 ("حكم المحاكمة في القضية 02/002")، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

(د) المحكمة الجنائية الدولية

1 .نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (1998)
2 .المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 6(أ)-(هـ)
3 .المدعي العام ضد الحسن، ICC-01/12-01/18-461-Corr-Red، الدائرة التمهيدية الأولى، تصحيح القرار المتعلق بتأكيد التهم الموجهة ضد الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود ("قرار الحسن بشأن تأكيد التهم")، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2019
4 .المدعي العام ضد الحسن، ICC-01/12-01/18-2594-Red، الدائرة الابتدائية العاشرة، حكم المحاكمة، 26 يونيو/حزيران 2024
5 .المدعي العام ضد جيرمان كاتانجا، ICC-01/04-01/07-3436-tENG، الدائرة الابتدائية الثانية، حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي، 7 مارس/آذار 2014
6 .المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، ICC-01/04-02/06-2666-Red، حكم بشأن استئناف السيد بوسكو نتاغاندا والمدعي العام ضد قرار الدائرة الابتدائية السادسة بتاريخ 8 يوليو/تموز 2019، 30 مارس/آذار 2021
7 .المدعي العام ضد جان بيير بيمبا جومبو، ICC-01/05-01/08-3343، الدائرة الابتدائية الثالثة، حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي، 21 مارس/آذار 2016

8 .المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، ICC-02/04-01/15-1762-Red، الدائرة الابتدائية التاسعة، حكم المحاكمة، 4 فبراير/شباط 2001

(هـ) غرف كوسوفو المتخصصة

1 .المدعي العام ضد ثاتشي وآخرين، KSC-BC-2020-06، القاضي التمهيدي، نسخة محررة علنية من القرار بشأن تأكيد لائحة الاتهام ضد هاشم ثاتشي وكادري فيسيلي وريكسيب سليمي وجاكوب كراسنيكي ("قرار تأكيد ثاتشي وآخرين")، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020

2 .المدعي العام ضد ثاتشي وآخرين، KSC-BC-2020-06، القاضي التمهيدي، نسخة محررة علنية من القرار الأول بشأن مشاركة الضحايا ("القرار الأول بشأن مشاركة الضحايا في قضية ثاتشي وآخرين")، 21 أبريل/نيسان 2021

(و) المحكمة الخاصة بلبنان

1 .المدعي العام ضد عياش وآخرين، STL-11-01/I، غرفة الاستئناف، قرار مؤقت بشأن القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل، والارتكاب، والاتهام التراكمي ("قرار عياش وآخرين بشأن القانون الواجب التطبيق")، 16 فبراير/شباط 2011

2. المدعي العام ضد عياش وآخرين، STL-11-01/I، الممثل القانوني للضحايا، النسخة المحررة العامة من الملحق (أ) لطلب الممثل القانوني للضحايا قبول أدلة الرأي المقدمة من الأستاذة الدكتورة ريان ليتشرت ("أدلة رأي عياش وآخرين المقدمة من الأستاذة الدكتورة ريان ليتشرت")، 18 سبتمبر/أيلول 2017

(ز) المراجع القانونية الأخرى

1 .اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)

2 .البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 8 حزيران/يونيو 1977

3 .اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إرشادات تفسيرية بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الإنساني الدولي، جنيف، أيار/مايو 2009، https://casebook.icrc.org/case-study/icrc-interpretive-guidance-notion-direct-participation-hostilities

4. مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين في عام 2019، مع التعليقات (A/74/10)

المعلومات مفتوحة المصدر

(أ) الكتب والمجلات والمقالات البحثية

1 .عمر عاشور، كيف تقاتل تنظيم داعش: التكتيكات العسكرية في العراق وسوريا وليبيا ومصر (إدنبرة: مطبعة جامعة إدنبرة، 1 أكتوبر 2020)

2. أيمن جواد التميمي، "معاهدات الدولة الإسلامية: حكم الشريعة على الطوائف الشيعية"، 18 يوليو 2017

(ب) مقالات إعلامية

1 .واشنطن بوست، "قرويون شيعة يصفون "المذبحة" في شمال العراق" (23 يونيو/حزيران 2014)

2 .الجزيرة، "العراقيون يفرون من الموصل بعد استيلاء المقاتلين على المدينة"، 11 يونيو/حزيران 2014

3 .بي بي سي، "المسلحون يستولون على ثاني أكبر مدينة في العراق الموصل"، 10 يونيو/حزيران 2014

4 .بي بي إس نيوز آور، "ما هو تنظيم القاعدة في العراق؟ إحاطة إعلامية من مجلس العلاقات الخارجية"، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2013

5 .رويترز، "سقوط الموصل في أيدي المسلحين، والقوات العراقية تفر من المدينة الشمالية"، 10 يونيو/حزيران 2014

(ج) التقارير البحثية والتحليلية

1 .آرون ي. زيلين، "الحرب بين تنظيم داعش والقاعدة من أجل تفوق الحركة الجهادية العالمية" (يونيو/حزيران 2014)
2 .حيدر الخوئي، تشاتام هاوس، المعهد الملكي للشؤون الدولية، "سوريا والعراق والصراع على السلطة: مستقبل متشابك"، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ورقة بحثية (نوفمبر/تشرين الثاني 2016)
3 .مجموعة الأزمات الدولية، "استغلال الفوضى: القاعدة والدولة الإسلامية"، تقرير خاص لمجموعة الأزمات (14 مارس/آذار 2016)
4 .مجموعة سايت للاستخبارات، "متحدث داعش يدعو إلى الدعم ويحرض ضد الشيعة" (24 فبراير/شباط 2012)
5 .مركز ستانفورد للأمن والتعاون الدولي، معهد فريمان سبوجلي، "رسم خرائط للمنظمات المسلحة، "الدولة الإسلامية"" (أبريل/نيسان 2021)
6 .أحمد علي و نيكول ديتشاري، معهد دراسة الحرب، "تقرير الوضع في العراق: 27-28 أغسطس/آب 2014" (أغسطس/آب 2014)
7 .جون ساورهوف، معهد دراسة الحرب، "تقرير الوضع في العراق: 7-8 فبراير/شباط 2015" (فبراير/شباط 2015)
8 .أحمد علي ونيكول ديتشاري، معهد دراسة الحرب، "تقرير الوضع في العراق: 15-16 سبتمبر/أيلول 2014" (سبتمبر/أيلول 2014)
9 .أحمد علي ونيكول ديتشاري، معهد دراسة الحرب، "تقرير الوضع في العراق: 30 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014" (أكتوبر/تشرين الأول 2014)
10 .أحمد علي وبريان فيشر، معهد دراسة الحرب، "تقرير الوضع في العراق: 9-10 أكتوبر/تشرين الأول 2014" (أكتوبر/تشرين الأول 2014)
11 .سنان عدنان وبريان فيشر، معهد دراسة الحرب، "تقرير الوضع في العراق: 27-28 ديسمبر/كانون الأول 2014" (ديسمبر/كانون الأول 2014)
12 .جيسيكا د. لويس وكيمبرلي كاجان، معهد دراسة الحرب، "خطة معركة داعش" (12 يونيو/حزيران 2014)
13 .هيومن رايتس ووتش، "العراق: الطرد القسري للأقليات العرقية"، المجلد 15، العدد 3 (إنجليزي) (مارس/آذار 2003)
14. مركز العدالة والمساءلة، "تنظيم الدولة الإسلامية ومعاملته للمجموعات الخارجية": تحليل مقارن (أغسطس/آب 2023)